دور العملات الافتراضية
في تسهيل الجرائم الجنائية

The role of virtual currencies
in facilitating criminal offenses

إعداد

د / يحيى إبراهيم دهشان

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

Dr/ Yahya Ibrahim Dahshan

Criminal Law Teacher

Faculty of Law - Zagazig University

دور العملات الافتراضية
في تسهيل الجرائم الجنائية

الملخص:

تعد العملات الافتراضية هي نقود الحاضر والمستقبل، وتلعب دورًا رئيسيًا في العديد من الجرائم الجنائية، نظرًا لتشعب استخدامها في جميع نواحي الحياة بحكم اشتمالها على جميع وظائف النقود، وينتج عن ذلك حدوث العديد من الجرائم الجنائية سواء التقليدية منها، مثل: السرقة، والتزوير، وغسل الأموال، والنصب؛ أو المستحدثة والتي جرمها المشرع مؤخرا مثل اختراق المحافظ الإلكترونية، والجرائم المرتبطة بتعدين العملات الافتراضية.

وسنعرض في بحثنا تعريف العملات الافتراضية، وأنواعها، والتكنولوجيا المستخدمة في انتاجها block chain technology، كما نعرض تقسيم الجرائم المرتبطة بالعملات الافتراضية والتي تنقسم إلى جرائم تقع على العملات نفسها، وجرائم تقع على المحافظ الإلكترونية والتي تُستخدم في حفظ وتداول أكواد العملات الافتراضية.

وتكمن **أهمية هذا الموضوع** في خطورة ترك العملات الافتراضية بدون تنظيم جنائي. فنظرًا للطبيعة الخاصة لها والمميزات الكثيرة المرتبطة بها والمتمثلة في صعوبة التتبع وسهولة وسرعة نقل الأموال، يتم استخدامها في تسهيل معاملات الـ darknet غير القانونية، وكوسيط في العديد من الأعمال غير المشروعة والتي تشكل جرائم جنائية كتمويل العمليات الإرهابية وتجارة السلاح والمخدرات وغسل الأموال، ويمكن عن طريق تقنين أوضاع العملات الافتراضية ووضع أسس وضوابط لها، والتحكم بالجرائم المرتبطة بها، الحد منها وكافحتها.

وتتمحور **إشكالية الموضوع** حول إشكالية رئيسة وهي: ما وجه الحماية الجنائية للعملات الافتراضية، والتي بدورها ينبثق عنها مجموعة من الإشكاليات الفرعية المتمثلة في: مدى قانونية التعامل بالعملات الافتراضية؟ أيهما أفضل للدول من أجل مكافحة جرائم العملات الافتراضية: الاعتراف بتلك العملات أم تجريمها؟ وهل يمكن تزييف العملات الافتراضية؟ وما تأثير العملات الافتراضية على جريمة غسل الأموال؟ وكيف تساهم العملات الافتراضية في تمويل الإرهاب وتجارة السلاح والمخدرات؟

وخلُصنا إلى عدة **نتائج** منها: أن انتشار العملات الافتراضية نتج عنه ظهور العديد من الجرائم الجنائية المستحدثة، كما أن المحاكم الاقتصادية تختص بنظر جرائم العملات الافتراضية، ويمكن أن تكون العملات الافتراضية محلا لجرائم الأموال، فتقع جريمة السرقة والنصب عليها.

وعدة **توصيات** منها: أهمية تقنين أوضاع العملات الافتراضية، وضرورة التدخل التشريعي لسن عقوبات رادعة للجرائم المرتبطة بها، استخدام التقنيات الحديثة والتي تستخدم لتتبع حركة العملات الافتراضية للكشف عن الأنماط المشبوهة منها، وتشديد الرقابة على القطاع المالي والمصرفي بالدولة من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة، وإدخال تكنولوجيا البلوك تشين إن أمكن.

الكلمات المفتاحية: جرائم العملات الافتراضية، غسل الأموال الالكتروني، تمويل الإرهاب الالكتروني، البيتكوين، البلوك تشين.

Abstract

Virtual currencies are the money of the present and the future, and they play a major role in many criminal crimes, due to their widespread use in all aspects of life by virtue of their inclusion of all the functions of money, and this results in the occurrence of many criminal crimes, both traditional ones, such as: theft, forgery, and money laundering. Money, fraud; Or new ones that have been recently criminalized by the legislator, such as hacking electronic wallets, and crimes related to mining virtual currencies.

In our research, we will present the definition of virtual currencies, their types, and the technology used in their production, block chain technology. We will also present the division of crimes associated with virtual currencies, which are divided into crimes that occur against the currencies themselves, and crimes that occur against electronic wallets that are used to save and trade virtual currency codes.

The importance of this issue lies in the danger of leaving virtual currencies without criminal regulation. Due to its special nature and the many advantages associated with it, namely the difficulty of tracking and the ease and speed of transferring money, it is used to facilitate illegal darknet transactions, and as an

intermediary in many illegal actions that constitute criminal crimes, such as financing terrorist operations, arms and drug trafficking, and money laundering. It can be used through... Legalizing virtual currencies, establishing foundations and controls for them, and controlling, reducing and combating the crimes associated with them.

The problem of the topic revolves around a main problem, which is: What is the face of criminal protection for virtual currencies, which in turn gives rise to a group of sub-problems represented in: The extent of the legality of dealing in virtual currencies? Which is better for countries to combat virtual currency crimes: recognizing these currencies or criminalizing them? Can virtual currencies be counterfeited? What is the impact of virtual currencies on money laundering crime? How do virtual currencies contribute to financing terrorism, arms and drug trade؟

We concluded several results, including: The spread of virtual currencies has resulted in the emergence of many new criminal crimes, and economic courts are specialized in looking into virtual currency crimes, and virtual currencies can be the subject of money crimes, so the crime of theft and fraud occurs.

And several recommendations, including: the importance of legalizing the status of virtual currencies, the need for legislative intervention to enact deterrent penalties for crimes related to them, the use of modern technologies that are used to track the movement of virtual currencies to detect suspicious patterns of them, and tightening control over the financial and banking sector in the country through the use of modern technology, and the introduction of technology. Blockchain if possible

Keywords: virtual currency crimes, electronic money laundering, electronic terrorist financing, Bitcoin, blockchain.

مقدمة

أولا- موضوع البحث:

تعد العملات الافتراضية هي نقود الحاضر والمستقبل، وتلعب دورا رئيسيا في العديد من الجرائم الجنائية، نظرًا لتشعب استخدامها في جميع نواحي الحياة بحكم اشتمالها على جميع وظائف النقود، وينتج عن ذلك حدوث العديد من الجرائم الجنائية سواء التقليدية منها، مثل: السرقة، والتزوير، وغسل الأموال، والنصب؛ أو المستحدثة والتي جرمها المشرع مؤخرا مثل اختراق المحافظ الإلكترونية، والجرائم المرتبطة بتعدين العملات الافتراضية.

ومحور حديثنا هنا يقتصر على الجرائم التي تقع على العملات الافتراضية نفسها، أو الجرائم التي تستخدم العملات الافتراضية في ارتكابها وهذا النوع الأكثر انتشارا في المجتمع، حيث أصبحت العملات الافتراضية بيئة خصبه لتمويل الإرهاب وغسل الأموال، فساعدت تلك العملات على ظهور أشكال جديدة من السلوك المكون لكلتا الجريمتين، ولذا كان حرى بنا استعراض الصور المستحدث التي تستخدم فيها العملات الافتراضية في ارتكاب الجرائم الجنائية، وتوضيح موقف التشريع المصري والتشريعات المقارنة من تجريمها، وعرض العقوبات الخاص بها.

كما نجد أن المحافظ الالكترونية والتي تعد موطن تخزين وإرسال واستقبال العملات الافتراضية، تمثل قدر من الأهمية في هذا النطاق، لما قد تساعد به في الكشف عن هوية المرسل أو المستقبل أو إخفاؤها، بجانب ما قد يقع على تلك المحافظ من عمليات اختراق أو نصب واحتيال.

ثانيا- أهمية البحث:

تكمن أهمية موضع العملات الافتراضية ودورها في تسهيل الجرائم الجنائية في أن ترك تلك العملات بدون تنظيم جنائي يعد أمرا خطيرا، نظرًا للطبيعة الخاصة لتلك العملات والمميزات الكثيرة المرتبطة بها والمتمثلة في صعوبة التتبع وسهولة وسرعة نقل الأموال، مما جعلها بيئة خصبة ووسيط مالي لارتكاب وتمويل الجرائم الجنائية، وبالفعل يتم استخدامها في تسهيل معاملات الـ darknet غير القانونية، وكوسيط في العديد من الأعمال غير المشروعة والتي تشكل جرائم جنائية كتمويل العمليات الإرهابية وتجارة السلاح والمخدرات وغسل الأموال، ويمكن عن طريق تقنين أوضاع العملات الافتراضية ووضع أسس وضوابط لها، والتحكم بالجرائم المرتبطة بها، والحد منها وكافحتها.

وهذه الأهمية الخطيرة للعملات الافتراضية تحتم على الدول تقنين أوضاعها سواء بالمنع أو الاباحة بضوابط معينة، والاستفادة بمميزات تلك العملات والأنواع المستقرة والأمنه منها، وتضييق الخناق – بوضع ضوابط صارمه – على الشركات التي تنتج وتتعامل مع العملات المشبوهة.

ثالثا- أهداف البحث:

نهدف من كتابة هذا البحث عرض صور تسهيل ارتكاب الجرائم الجنائية من خلال العملات الافتراضية، لكي نلفت أنظار المشرع للأخذ في الاعتبار هذا الشكل الجديد من السلوكيات الضارة بالمجتمع، لتجريمه ووضع عقوبات رادعه له.

كما نهدف عرض مستحدثات ارتكاب الجرائم الجنائية باستخدام العملات الافتراضية ودورها في تسهيل ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، واستعراض التشريعات المختلفة التي تنظم هذا الامر وهل هي كافية لمواجهة هذه الجرائم المستحدثة أم لا.

رابعا- إشكالية البحث:

تلعب العملات الافتراضية دورا مهما في تسهيل الجرائم الجنائية، وهذه هي الإشكالية الرئيسة والتي يتفرع منها عدة إشكاليات تتمثل في الآتي:

- ما مدى قانونية التعامل بالعملات الافتراضية؟
- ما المخاطر المصاحبة لاستخدام العملات الافتراضية؟
- هل يمكن تتبع مرتكبي جرائم العملات الافتراضية؟
- هل يمكن ارتكاب جريمة غسل الأموال بواسطة العملات الافتراضية؟
- ما الفرق بين العملات الافتراضية والرقمية والمشفرة؟
- هل المحاكم العادية هي التي تختص بنظر جرائم العملات الافتراضية أم هناك محاكم متخصصة؟
- هل الجهات التي تمارس الجانب الجنائي الاجرائي في مصر مستعدة للتعامل مع جرائم العملات الافتراضية؟
- هل تقع جريمة السرقة إذا كان محل الجريمة عملات افتراضية؟
- ما صور جريمة اختراق المحافظ الالكترونية؟
- هل مجرد اختراق المحفظة الالكترونية والدخول عليها دون إحداث سرقة للمحفظة يعد جريمة معاقب عليها، أم يشترط حدوث سرقة لأموال المحفظة حتى تقع جريمة الاختراق؟

خامسا- نطاق البحث:

يتمثل نطاق البحث في حدود الدراسة التي يشملها موضوع البحث، ونطاق موضوعنا هنا يتحدد في نطاق موضوعي ونطاق مكاني. فبالنسبة للنطاق الموضوعي

يتمثل في جرائم العملات الافتراضية، والنطاق المكاني فيتمثل في عدد من الدول العربية وبعض الدول الأجنبية والتي تناولت العملات الافتراضية بالإباحة أو الحظر.

وهذه هي حدود بحثنا التي سنتحدث خلالها.

سادسا- منهج البحث:

نتبع في بحثنا المنهج التحليلي المقارن، حيث نستخدم المنهج التحليلي لتجزئة وعرض الاشكاليات البحثية في دراستنا من أجل الوصول إلى تفسير لها وحتى يسهل عملية دراستها. ونستخدم المنهج المقارن للمقارنة بين الدول والتشريعات المختلفة في التعامل مع موضوع بحثنا وهو العملات الافتراضية.

سابعا- خطة البحث:

الفصل الأول: مقدمة عن العملات الافتراضية

المبحث الأول: تعريف العملات الافتراضية وأنواعها

المبحث الثاني: خصائص العملات الافتراضية

الفصل الثاني: استخدام العملات الافتراضية كجريمة بذاتها

المبحث الأول: ذاتية جرائم العملات الافتراضية

المبحث الثاني: تجريم استخدام العملات الافتراضية في القوانين المقارنة

الفصل الثالث: استخدام العملات الافتراضية في تسهيل ارتكاب جرائم جنائية

المبحث الأول: تمويل الجرائم الإرهابية بالعملات الافتراضية

المبحث الثاني: جريمة غسل الأموال باستخدام العملات الافتراضية

الفصل الأول

مقدمة عن العملات الافتراضية

تمهيد وتقسيم:

تعتمد العملات الافتراضية على التشفير الرقمي والتي تستخدم كوسيلة للتبادل في العالم الرقمي. وتتميز العملات الافتراضية بأنها غير مرتبطة بأي عملة حقيقية، ولا تتبع لأي مؤسسة مالية أو حكومة مركزية. فالعملات الافتراضية هي عملات رقمية لا مركزية، أي أنها لا تخضع لسيطرة أي بنك مركزي أو حكومة. وهي تعتمد على تقنية البلوك تشين لتسجيل وتأمين المعاملات بشكل لا مركزي.

وأشهر العملات الافتراضية هي البيتكوين التي ظهرت في عام ٢٠٠٩. ومنذ ذلك الحين ظهرت العديد من العملات الافتراضية الأخرى مثل إيثريوم ولايتكوين وريبل وغيرها.

كما يتم تداول العملات الافتراضية عبر منصات تداول خاصة بها، ويمكن لأي شخص شراء أو بيع هذه العملات مقابل عملات تقليدية كالدولار وغيرها. وأيضا يمكن استخدام العملات الافتراضية لشراء بعض السلع والخدمات لدى بعض التجار الذين يقبلون هذه العملات كوسيلة دفع([1]).

1) Cryptowisser, 7 Cryptocurrency Exchanges with Built-in Wallets, 2020. online: https://www.cryptowisser.com/7-cryptocurrency-exchanges-with-built-in-wallets/

وتتميز العملات الافتراضية بسرعة التحويلات وانخفاض الرسوم مقارنة بالعملات التقليدية، لكنها في الوقت نفسه ما زالت غير منظمة وغير مستقرة وتنطوي على مخاطر عالية.

ومن الجدير بالذكر أن تكنولوجيا البلوك تشين (Blockchain) هي التقنية المستخدمة في العملات الافتراضية والتي تعتبر أحد أهم الابتكارات التقنية في العقد الأخير. وهي عبارة عن سلسلة من الكتل المتصلة التي تحتوي على تاريخ المعاملات السابقة وتمثل سجلًا عامًا وموزعًا وغير قابل للتزوير.

وتعتمد تقنية البلوك تشين على نظام الشبكات اللامركزية الموزعة، حيث يتم تخزين البيانات في العديد من الأجهزة والكمبيوترات المتصلة بالشبكة، وبالتالي لا يتم الاعتماد على مركز واحد للتحكم في البيانات.

وحري بنا معرفة أن تقنية البلوك تشين تستخدم في العملات الافتراضية لتسجيل المعاملات وتأمينها وحفظها، وهي تمكن من تبادل العملات الإلكترونية بشكل آمن وفعال دون الحاجة إلى وسيط مالي، كما يتم استخدامها في العديد من المجالات الأخرى مثل الصحة والتعليم والتمويل واللوجستيات وغيرها.

وبعد استعراضنا هذا التمهيد عن العملات الافتراضية، سنقسم حديثنا إلى تعريف العملات الافتراضية وأنواعها في مبحث أول ثم نتحدث عن خصائص العملات الافتراضية في مبحث ثانٍ.

المبحث الأول

تعريف العملات الافتراضية وأنواعها

تمهيد وتقسيم:

العملات الافتراضية هي عملات رقمية غير مرتبطة بعملة ورقية أو سلعة مادية. وتعمل هذه العملات عبر الإنترنت وتستخدم تقنية التشفير البلوك تشين (Blockchain) للتحقق من المعاملات وضبط إصدار العملات الجديدة. وتختلف أنواع العملات الافتراضية طبقا لما تتميز به كلا منها – على ما سنذكر لاحقا – كما تتميز بالسرعة والأمان والتحكم الكامل في الأموال، ولكنها تواجه بعض التحديات مثل التقلبات الكبيرة في القيمة والتشريعات المتغيرة في مختلف الدول.

وسنقسم حديثنا في هذا المبحث إلى تعريف العملات الافتراضية في مطلب أول، وننتقل لاستعراض أنواع العملات الافتراضية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

تعريف العملات الافتراضية

تتعدد وتختلف تعريفات العملات الافتراضية طبقا لمنظور الفقهاء، فمنهم من عرفها بأنها "الأموال التي لا توجد في الواقع مثل: العملات المعدنية، والأوراق النقدية، والودائع المصرفية، ولكنها موجودة في شكل رقمي، وعادة ما يكون هذا النوع من المال

غير منظم وغير قانوني"([1]). وقيمة تلك العملات غير ثابته أو مستقرة، ولكن تخضع لقوانين العرض والطلب، مع ملاحظة أن العملات الافتراضية ليست التجارة الإلكترونية، أو أنظمة الدفع الإلكترونية أو غيرها من الطرق الإلكترونية لتحويل الأموال مثل أنظمة بطاقات الائتمان، أو الخدمات المصرفية عبر الإنترنت مثل PayPal ([2]).

وعرفها آخرون بأنها عبارة عن أصول رقمية مصممة للعمل كوسيلة للتبادل، تستخدم التشفير لتأمين معاملاتها، والتحكم في إنشاء وحدات إضافية، والتحقق من نقل الأصول والقيم بشكل غير نسخي، وهي في غالبها مبنية على تقنية تسمى بسلسلة الثقة Blockchain والتي تكفل الشفافية والسرعة والثقة في النقل، ويقوم بإنتاج هذه العملات وكفالة استمراريتها مجتمع يعرف بالمنقبين([3]).

وعرف توجيه الاتحاد الأوروبي (٨٤٣/٢٠١٨) للبرلمان الأوروبي والمجلس العملات الافتراضية بأنها "التمثيل الرقمي للقيمة الذي لا يتم إصداره أو ضمانه من قبل بنك مركزي أو سلطة عامة، وليس بالضرورة مرتبطًا بعملة محددة قانونًا ولا يمتلك وضعًا قانونيًا للعملة أو المال، ولكن يتم قبوله من قبل الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون كوسيلة للتبادل والتي يمكن نقلها وتخزينها والمتاجرة بها إلكترونيًا"([4]).

---

1) Beate Sauer, International Advances in Economic Research, Springer US, 2016, p. 118.

٢) د. أحمد إبراهيم دهشان، العملات الافتراضية إشكالياتها وآثارها على الاقتصاد المحلى والعالمي، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية، كلية الشريعة جامعة الشارقة، ٢٠١٩، ص١٢.

3) Vejacka, Martin, Basic concepts about virtual currencies, Journal of Economy, Business and finance, 2017, pp 1-2

4) '(18) "virtual currencies" means a digital representation of value that is not issued or guaranteed by a central bank or a public authority, is not necessarily attached to a legally established currency and does not possess a =

وبحكم أن العملات الافتراضية هي عبارة عن كود أو شفرة معقدة تم بناؤها بخوارزميات مبنية على تقنية البلوك تشين، جعل هذه العملات من المستحيل اختراقها حتى هذه اللحظة، والطريقة الوحيدة هي باختراق المحافظ الإلكترونية للعملاء([1]) أو منصات تخرين تلك الوحدات من العملات الافتراضية، ولكن نظام العملة الافتراضية نفسه حتى هذه اللحظة لم يستطع أحد اختراقه، كما أن لتلك العملات الافتراضية قيمة مادية مثل باقي العملات، ويمكن تحويلها إلى أية عملة أخرى.

ويمكننا تعريف العملة الافتراضية بأنها: كل عملة ليس لها وجود مادي (رقمية) تعتمد في انتاجها وتداولها على تقنية البلوك تشين، وتقوم بوظيفة النقود في خصم ثمن الأشياء عند الشراء وتحويل الأموال وجميع المعاملات المالية.

ومن المهم ذكره أن العملات الافتراضية لها ألفاظ آخري مرادفه – يتم استخدامها عند الحديث عن هذا الموضوع – مثل العملات الرقمية Digital Currency ([2])، والنقود الإلكترونية Electronic Money ([3])، وتعتمد على التشفير الرقمي لتأمين

=

legal status of currency or money, but is accepted by natural or legal persons as a means of exchange and which can be transferred, stored and traded electronically.

DIRECTIVE (EU) 2018/843 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL, Article 1, Amendments to Directive (EU) 2015/849.

١) محافظ العملات الافتراضية تنقسم إلى محافظ تعمل من خلال الهواتف الذكية، ومحافظ تعمل من خلال الحواسيب، ومحافظ تعمل من خلال أجهزة مخصصة، محافظ تعمل من خلال الويب.

Bernardo Nicoletti, Beyond Fintech, Palgrave Macmillan Cham, 2022, p 19.

٢) أطلق عليها لفظ عملات رقمية، لأنها عبارة عن أكواد وأرقام تسلسلية وليست شيء مادي ملموس مثل النقود الورقية أو المعدنية.

٣) أطلق عليها لفظ نقود إلكترونية، لأنها غير موجودة سوى على الحاسوب والانترنت ويتم تداولها والتعامل بها في العالم الافتراضي فقط، وذلك باستثناء جزئية إمكانية تبادلها بعملات حقيقية.

المعاملات وتحديد الوحدات المالية. وتتميز العملات الافتراضية بعدم تابعيتها لأي جهة حكومية أو مؤسسة مالية، وبالتالي فإنها لا تخضع للقوانين النقدية التقليدية وتتمتع بحرية تداول كاملة.

وتعتبر العملات الافتراضية موضوعًا مثيرًا للجدل في العالم المالي، فبعض الناس يرونها كمستقبل للنظام المالي، في حين يرونها آخرون كأداة احتيالية أو أسلوبًا لغسل الأموال. وتعتمد العملات الافتراضية على تقنية البلوك تشين (Blockchain) الذي يعد بمثابة سجل عام يحتوي على كل المعاملات التي تتم بين المستخدمين، ويتم تشفير هذه المعاملات وتوثيقها بطريقة آمنة ومفتوحة للجميع. وتستخدم العملات الافتراضية أساليب مختلفة للتعدين (Mining) وهي عملية حسابية تستخدم لإنتاج العملات الجديدة وتحديد قيمتها([1]).

وهناك إشكالية تثار متعلقة بـ ما الفرق بين العملات الافتراضية والرقمية والمشفرة؟

العملات الرقمية والعملات الافتراضية والعملات المشفرة هي مصطلحات مترادفة تستخدم لوصف العملات التي تعتمد على التكنولوجيا الرقمية وتستخدم عادة في الدفع الإلكتروني. ومع ذلك، فهناك بعض الاختلافات البسيطة بين هذه المصطلحات:

١- العملات الرقمية (Digital Currency): تشير إلى العملات التي تستخدم الأساليب الرقمية للمدفوعات بدلاً من النقد الورقي أو المعدني، وتشمل مثل هذه العملات النقود الإلكترونية والبطاقات المدفوعة مسبقاً والتحويلات البنكية

١) نصر أبو الفتوح فريد، العقود الذكية بين الواقع والمأمول دراسة تحليلية، مجلة الأمن والقانون أكاديمية شرطة دبي، مج ٢٨، ع ٢، ٢٠٢٠، ص ٥١٩.

الإلكترونية. باختصار، العملة الرقمية هي أي أصل قابل للاستبدال موجود على الإنترنت فقط([1]).

٢- العملات الافتراضية (Virtual Currency): هي عملة غير منظمة تعتمد على التكنولوجيا الرقمية وتستخدم بشكل أساسي كوسيلة للتداول والتحويلات المالية عبر الإنترنت، وتشمل عملات مثل بيتكوين وإيثريوم وريبل.

٣- العملات المشفرة (Cryptocurrency): تشير إلى العملات الإلكترونية التي تعتمد على التشفير لتأمين المعاملات والتحويلات المالية، وتستخدم أيضاً كوسيلة للتداول والاستثمار. فالعملات المشفرة هي عملات رقمية([2]).

وبالنظر إلى المشرع المصري نجد أنه في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، فرق بين نوعين من النقود في المادة الأولى منه، حيث عرف النقود الالكترونية بأنها " قيمة نقدية مقومة بالجنيه المصري أو بإحدى العملات المصدرة من سلطات إصدار النقد الرسمية مستحقة على المرخص له بإصدارها ، وتكون مخزنة إلكترونياً ومقبولة كوسيلة دفع"، كما عرف العملات المشفرة بأنها "عملات مخزنة إلكترونياً غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية ، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت"

1) KATIE REES, Digital Currency vs. Cryptocurrency: What's the Difference?, 2023. visit on: 25/4/2023 online: https://www.makeuseof.com/digital-currency-vs-cryptocurrency-whats-the-difference/

2) JAKE FRANKENFIELD, Digital Currency Types, Characteristics, Pros & Cons, Future Uses, 2023. visit on: 25/4/2023 online: https://www.investopedia.com/terms/d/digital-currency.asp

ونستخلص من ذلك أن المشرع المصري أطلق على العملات الافتراضية لفظ العملات المشفرة، وفرق بينها وبين النقود الالكترونية، حيث اعتبر هذه الأخيرة مقومة بالجنية المصري وخاضعة للرقابة.

المطلب الثاني

أنواع العملات الافتراضية

توجد العديد من العملات الافتراضية، وتختلف هذه العملات في مميزاتها واستخداماتها وقيمتها السوقية، وتعتمد على تقنية البلوك تشين (Blockchain) التي تتيح تبادل العملات الافتراضية بشكل آمن وفعال دون وجود وسيط مالي.

ونسرد أشهر العملات الافتراضية أو المشفرة:

أولا: البيتكوين Bitcoin : هي العملة الافتراضية الأكثر انتشارا والتي حظيت باهتمام عالمي خلال السنوات الماضية ومازالت تتربع على عرش العملات الافتراضية. وقد ظهرت هذه العملة عام ٢٠٠٩، وهي عملة معماه ولا مركزية. لا يتم إصدارها من قبل أي مؤسسة مركزية.

تتذبذب القيمة السوقية لها بصورة مستمرة، حيث يصل سعرها أثناء كتابة هذه السطور إلى حوالي ٢٧٥٠٠ دولار امريكي، ووصل أدني وأقصى سعر لها خلال الخمس سنوات الماضية بين ٣ الاف دولار امريكي و٦٥ ألف دولار امريكي، مما ينم على التذبذب الكبير والمخاطرة الضخمة في الاعتماد على هذه العملة كوعاء مالي ([1]).

1) https://sa.investing.com/crypto/bitcoin تمت زيارته بتاريخ ٩ مايو ٢٠٢٣

وهناك عدة طرق للحصول على عملات البيتكوين وهي:

- شراء البيتكوين من أحد منصات تداولها.
- تعدين البيتكوين([1])
- الحصول على البيتكوين مقابل سلع وخدمات أخرى.

ثانيا: إيثريوم Ethereum: هي شكل من أشكال العملات الافتراضية التي تستخدم تقنيات blockchain. وتختلف عن البيتكوين لأنها تسمح باستخدامات أوسع بكثير مما يسمح بإنشاء تطبيقات لامركزية أخرى عليها مثل العقود الذكية.

ثالثا: لايت كوين Litecoin : هي عملة رقمية تم إطلاقها عام ٢٠١١ وتعتبر نسخة أخف وأسرع من بيتكوين. تستخدم التقنية نفسها لكن بخوارزميات مختلفة تجعلها أسرع ورسوم تحويل أقل من البيتكوين.

رابعا: ريبل Ripple : شبكة لتسوية المدفوعات الفورية والمتعددة العملات. لا تعتمد على التعدين، بل تملكها شركة واحدة. وتستخدم في تحويل الأموال بين البنوك والمؤسسات المالية بشكل سريع ورخيص

هذا بالإضافة إلى العديد من العملات الافتراضية الأخرى([2]).

وأخير نستخلص ان العملات الافتراضية تتفق جميعا في عدة نقاط أهما: أنها تعتمد على التكنولوجيا الرقمية وتعاملاتها تجري بشكل رئيسي على الإنترنت دون أي

---

١) التعدين هو استخدام حواسب آلية بإمكانيات متطورة حتى تستطيع إجراء العمليات الحسابية من أجل إنتاج وحدة أو جزء من وحدة من البيتكوين، وفى المقابل يحصل المعدن على مكافأة مالية وهي عبارة عن عملات بيتكوين. د. أحمد إبراهيم دهشان، المرجع السابق، ص ١٢.

٢) سبتي بن مصيليت سبتي، العملات الافتراضية دراسة فقهية تأصيلية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز مج ٢٨، ع ١٢، ٢٠٢٠، ص ١٣١.

وجود للمال المادي لها. كما تتمتع بسهولة التحويل والسرعة وعدم التتبع وانخفاض أو انعدام رسوم التحويل، كما سنشرح لاحقا.

كما أن عمليات تبادل العملات الافتراضية تختلف اختلافًا كبيرًا في المنتجات والخدمات التي تقدمها، فضلاً عن طريقة عملها. ومع ذلك بشكل عام، فإن تبادل العملات الافتراضية يتم من خلال منصة افتراضية تعمل كقناة بين المشتري والبائع، حيث يمكن تبادل العملات الافتراضية بأصول أخرى مثل الأنواع الأخرى من العملات الافتراضية والعملات الورقية (العملات المدعومة من الحكومة) والمعادن الثمينة مثل الذهب.

المبحث الثاني
خصائص العملات الافتراضية

تتمز العملات الافتراضية بالعديد من الخصائص عن النقود الورقية، وهذه الخصائص هي التي جعلتها تنتشر وتزدهر خلال السنوات الماضية، ومن أبرزها:

أولا- اللامركزية: لا يوجد جهة مركزية تتحكم في العملة وتديرها، بل يتم التحكم فيها بشكل مشترك بين جميع المستخدمين، عكس النقود الورقية التي تتميز بالمركزية، حيث يوجد بنك مركزي يصدر العملة الورقية ويتحكم فيها([1]).

ثانيا- الأمان: تقنية البلوك تشين([2]) والتي تستخدم في تأمين المعاملات الافتراضية وحفظها تجعل تلك العملات صعبة التلاعب أو التزوير وأكثر أمانًا من العملات التقليدية. لأنها تقنية تعتمد على بنية تحتية رقمية تم تصميمها لتسهيل تحويل النقد الرقمي، وعلى الرغم من وجود العديد من إصدارات البلوك تشين، فإن معظمها لا مركزية وغير مصرح بها، مما يعني أن التكنولوجيا مفتوحة المصدر للجميع بدون سلطة رقابية، حيث يتم تسجيل المعاملات وحمايتها.

---

١) أشرف توفيق شمس الدين، مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مج ١١٠، ع ٥٣٥، ٢٠١٩، ص ١٤.

٢) البلوك تشين (Blockchain) هو نوع من التقنيات الرقمية اللامركزية التي تتيح تخزين ونقل البيانات بشكل آمن وشفاف دون الحاجة إلى وجود وسيط واحد يدير العملية. وتعتمد هذه التقنية على توزيع المعلومات بين مجموعة من الأجهزة المتصلة بشبكة الإنترنت، والتي تعمل جميعها على تأكيد صحة وسلامة المعلومات المخزنة في البلوك تشين.

ثالثا- السرعة والفعالية: آليه عمل العملات الافتراضية من خلال تكنولوجيا البلوك تشين تجعل تبادل تلك العملات يتم بشكل فوري وفعال دون الحاجة إلى وسيط مالي أو التدخل من قبل مقدمي الخدمات المالية، بيتم التحويل بسهول وخلال لحظات على عكس النقود الورقية والتي يتم تحويلها ببطيء أكثر من خلال إجراءات معقدة وعدة أيام عمل حتى تصل للطرف المستلم لهذه النقود الورقية([1]).

رابعا- الشفافية: تكنولوجيا البلوك تشين تقوم بتسجيل جميع المعاملات المتعلقة بالعملات الافتراضية ويمكن الوصول إليها بسهولة، مما يجعل عملية التدقيق والمراجعة لتلك العملات أكثر شفافية[2].

خامسا- الانتشار العالمي: يمكن استخدام العملات الافتراضية في أي مكان في العالم، وذلك من خلال المحافظ الالكترونية والتي ترسل وتستقبل العملات الافتراضية([3]).

سادسا- الإمكانيات اللامحدودة: يمكن استخدام العملات الافتراضية في العديد من المجالات، مثل التجارة الإلكترونية والتحويلات المالية والاستثمار والدفع الإلكتروني وغيرها، ويمكن استخدامها لتبادل أي نوع من الأصول الرقمية.

---

١) راشد عبدالرحمن احمد محمد، العملات الافتراضية ووسائل الدفع الالكترونية البتكوين نموذجا، مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم، مج ١٤، ع ٣، ٢٠٢١، ص ٢٤١٣.

2) Rogojanu, Angela, and Liana Badea. "The issue of competing currencies. Case study–Bitcoin." Theoretical and Applied Economics 21.1, 2014, p 109-110.

3) Bernardo Nicoletti, Beyond Fintech, Palgrave Macmillan Cham, 2022, p 215.

سابعا- صعوبة التتبع: تحتوي معظم العملات الرقمية على تشفير قوي للحفاظ على الخصوصية والأمن، ويتم نقل المعاملات بشكل مشفّر ومجهول.

ومن الجدير بالذكر أن خصائص العملات الافتراضية تختلف بشكل عام حسب البروتوكول الذي تعتمد عليه، والتقنيات المستخدمة، والغرض الذي تستخدم لأجله، وغيرها من العوامل.

ويعد من أهم وأول أسباب ابتكار تلك العملات الافتراضية هو استخدامها في عمليات الدفع الإلكتروني، وأيضا قدرتها على نقل الأموال من مكان لآخر بدون القيود الموجودة لدى البنوك المركزية.

ونحن من جهتنا نرى أن اختراع النقود الافتراضية يعد من أهم وأعظم مخرجات العصر الحديث، وكما قال روجر فير الرئيس التنفيذي لبيتكوين "بيتكوين هي واحدة من أهم الاختراعات في كل تاريخ البشرية لأول مرة على الإطلاق، يمكن لأي شخص إرسال أو تلقي أي مبلغ من المال مع أي شخص آخر ، في أي مكان على هذا الكوكب، بشكل ملائم ودون قيود. إنه فجر عالم أفضل وأكثر حرية "([1])

١) مقتطف عن الرئيس التنفيذي لبيتكوين، روجر فير، معروض على الموقع الرسمي للعملة، https://www.bitcoin.com/

الفصل الثاني

استخدام العملات الافتراضية كجريمة بذاتها

تمهيد وتقسيم:

تعد الجرائم الإلكترونية والأمن السيبراني من المجالات الحساسة والمليئة بالمعلومات المضللة المعلن عنها بشكل متعمد لتشتيت الانتباه عن المجرم الحقيقي. كما أن التحقق من هوية الأشخاص وبيانات الأجهزة المستخدمة في الجريمة الالكترونية هو أمر صعب للغاية ، وغالبًا ما تكون هناك حاجة إلى معلومات إضافية - مثل تحريات مباحث - حول الأحداث. ومع العملات الافتراضية يمثل تحديد الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المرتبطة بها العديد من التحديات .

ويعد استخدام العملات الافتراضية في الجرائم الجنائية هو محور حديثنا في هذا البحث، ويجب التفرقة بين استخدام العملات الافتراضية والذي يشكل جريمة بحد ذاته، مثل تداولها أو انتاجها مع وجود نص في القانون يجرم هذا السلوك. وبين استخدام العملات الافتراضية في تسهيل ارتكاب جريمة أخرى مثل تمويل الإرهاب أو غسل الأموال.

ويجب استعراض ما تتمتع به جرائم العملات الافتراضية من خصوصية وذاتية وأحكام تنظمها في بعض التشريعات مثل حظر التعامل بها أو على العكس إباحتها، وذلك حتى نقف على ذاتية العملات الافتراضية كأحد أنواع النقود الحديثة والتي تدخل ضمن جرائم الأموال المجرمة من قبل المشرع.

كما نستعرض هل مدى إمكانية حدوث جميع جرائم الأموال من خلال العملات الافتراضية من عدمه، وما هي المحافظ الالكترونية التي قد تتعرض للسرقة بما تضمه من عملات.

ولاستعراض استخدام العملات الافتراضية كجريمة بذاتها، يجب الحديث أولا عن ذاتية وخصوصية جرام العملات الافتراضية وهو محور حديث المبحث الأول، ثم نتحدث عن تجريم العملات الافتراضية في القوانين المقارنة لاستعراض اخر ما وصلت اليه التشريعات من مستجدات في هذا الأمر وذلك في مبحث ثانٍ

المبحث الأول

ذاتية جرائم العملات الافتراضية

تمهيد وتقسيم:

تتعدد الجرائم المرتبطة بالعملات الافتراضية، فمنها ما هو متصل بالعملة ذاتها مثل تجريم المشرع إصدارها أو الاتجار فيها والترويج لها وتداولها كما فعل المشرع المصري([1])، ومنها ما يقع أثناء التعامل بالعملات مثل سرقة المحافظ الالكترونية التي تحتوي على تلك العملات.

وتتمتع جرائم العملات الافتراضية بذاتية خاصة من حيث تكوينها وطبيعتها وطرق اثابتها، ولذا سنقتصر في حديثنا بخصوص هذه الخصوصية عن جريمة الاتجار بالعملات الافتراضية في مطلب أول، ونستعرض جريمة اختراق المحافظ الالكترونية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

حظر التعامل على العملات الافتراضية

لا يخفي على أحد اهتمام قطاع كبير من الأفراد بالعملات الافتراضية مؤخرًا، ولا نبالغ إذا ذكرنا اهتمام حكومات وأجهزه مصرفية كبيرة بهذه العملات، وقد نشط وتوسع هذا السوق – سوق العملات الافتراضية – في السنوات الأخيرة بصورة ضخمه،

١) المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

بعد أن أصبح سوقًا للمضاربات ولتحويل الأموال والبعد عن الرقابة، فجذب الكثير والكثير من المتعاملين.

ومن هذا المنطلق وجدنا دولًا تبيح التعامل والاتجار في العملات الافتراضية، وعلى النقيض دولًا أخرى تحظر التعامل بتلك العملات، وتجرمها وتضع عقوبات لمن يتاجر بها، مثلما فعل المشرع المصري في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، فكنا أمام جريمة جديدة وهى جريمة الاتجار بالعملات الافتراضية، بما تتضمنه من خصوصيه متعلقة بصور ارتكاب الجريمة وأركانها، مرورا بطرق ضبطها وإثباتها وهل هناك مأمورو ضبط قضائي متخصصين ومؤهلين لضبط هذه الجريمة، وما هي النيابة المتخصصة التي تنظرها، انتهاءً بالمحكمة المختصة بنظر تلك الجريمة.

وسنتحدث عن حظر التعامل بالعملات الافتراضية من خلال الحديث عن ثلاث عناصر.

أولا- صور ارتكاب الجريمة

ومن صور ارتكاب لتلك الجريمة: اصدار العملات الافتراضية من خلال التعدين، وتداول العملات الافتراضية والاتجار فيها بالبيع والشراء.

١- اصدار العملات من خلال التعدين:

يتمثل هذا السلوك في قيام الشخص باستخدام برامج معينة تعمل على أجهزة الكمبيوتر لتقوم بعمليات حسابية معقدة لإنتاج وحدة من العملة الافتراضية التي يقوم بالتعدين عليها، وبالتالي تتمثل تلك العملية في انتاج العملة والذي ورد عليه الحظر بالمادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري – سابق الإشارة – في لفظ "أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص".

٢- تداول العملات الافتراضية والاتجار فيها بالبيع والشراء:

وتتكون تلك الجريمة من خلال استخدام العملات الافتراضية كسلعة للتداول، أو نقودا للوفاء بالالتزامات، وذلك باعتمادها في البيع والشراء، وغالبا ما يتم ذلك من خلال منصات للتداول فيتم شراء العملات الافتراضية من خلال دفع ما يعادل ثمنها بعملات أخرى كالدولار أو اليورو أو غيرها، كما قد تنعكس الصورة فيتم بيع العملات الافتراضية وأخذ مقابل لها بأي عمله أخرى.

وقد حظر قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي – سالف البيان – أياً من أنواع التعامل على العملات الافتراضية وذلك بالمادة (٢٠٦) منه حيث نصت على ".... الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها ...."

مع التأكيد على اشتراط المشرع – في ذات المادة السابقة - الحصول على ترخيص لممارسة السلوكيات السابقة دون تجريم، ولكن واقعيا لم يصدر أي ترخيص حتى كتابة هذه السطور من قبل البنك المركزي، لأي مؤسسة بشأن إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها. وبالتالي هذا الشرط المعلق الموجود بالمادة يظل معلقا لحين تفعيله في المستقبل.

ثانيا- العقوبة المقررة

نص قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري على عقوبة لارتكاب السلوكيات الواردة بالمادة (٢٠٦) سالفة البيان، وذلك في المادة (٢٢٥) حيث عاقب مرتكب هذه السلوكيات بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين

جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما شدد العقوبة على المجرم في حالة العود وجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة معاً([1]).

وبذلك نجد أن المشرع المصري اعتبر هذه الجريمة بجميع صورها في مصاف الجنح، حتى في حالة العود، وذلك من خلال عقوبة الحبس والغرامة.

ثالثاـ المحكمة المختصة بنظر الجريمة

لكي يصدر حكم بالعقوبة الجنائية المقررة في القانون يجب البحث عن المحكمة المختصة بنظر الجرائم المقرر لها تلك العقوبة، وبحكم ما ذُكر في السطور السابقة بشأن اعتبار تلك الجريمة من الجنح وذلك بالنظر للعقوبة المقرر لها، فنجد أنها من اختصاص المحاكم الجزئية.

ولكن يثار سؤال، دائما ما يرتبط بالجرائم المتخصصة، والتي منها الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، **هل المحاكم العادية هي التي تختص بنظر تلك الجرائم، أم ينتقل الاختصاص إلى محاكم متخصصة؟**

وللإجابة على هذا السؤال نستعرض المادة (٤) من قانون المحاكم الاقتصادية والتي نصت على "مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للمحاكم الاقتصادية المنصوص عليها في أي قانون آخر، تختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية، دون غيرها، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية: ٩. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد". وطبقا لهذه المادة، نجد أن المحاكم الاقتصادية هي المختصة وحدها دون غيرها

---

١) المادة (٢٢٥) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أياً من أحكام المواد (٦٣، ١٨٤، ٢٠٥، ٢٠٦) من هذا القانون. وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً".

بنظـر تلـك الجريمـة لـورود الجريمـة بقـانون البنـك المركـزي والجهـاز المـصرفي، واختصاص تلك المحاكم بنظر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وسؤال أخر يطرح نفسه، هل الجهات التي تمارس الجانب الجنائي الاجرائي في مصر مستعدة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم؟

وللإجابة على السؤال لابد أن نوضح الجهات التي تمارس الجانب الاجرائي في الدعاوى الجنائية ونجدها تبدأ بمرحلة جميع الاستدلالات والتي يمارسها مأمور الضبط القضائي، مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي والتي يمارسها النيابة العامة، وانتهاءً بمرحلة المحاكمة والتي يمارسها القضاء.

وبالنظر إلى آليه عمل هذه الجهات الثلاث حاليا، نجد أنهم لم يصلوا لمرحلة الخبرة والكفاءة لضبط والتحقيق والفصل في هذا النوع من الجرائم، فبالنسبة لوزارة الداخلية والتي تقوم بمرحلة جمع الاستدلالات، فان بها إدارة تكنولوجيا المعلومات وهي الإدارة المختصة بجرائم الانترنت، ولكن لم تتطور كفاءتها بعد لضبط وتتبع جرائم العملات الافتراضية. وتتمثل المشكلات الأساسية التي يواجهها مأمور الضبط القضائي في تطبيق القانون على جرائم العملات الافتراضية في النمو السريع والطريقة الفنية لهذه للعملات. حيث لم يعد بإمكان مأمور الضبط القضائي مقابلة شهود العيان أو مسح مسرح الجريمة أو مسح بصمات الأصابع لحل الجريمة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الطرق التقليدية لمتابعة الأموال أو اتباع مسار الاتصال أكثر تعقيدًا مع جرائم العملات الافتراضية، وذلك نظرًا لأن هذا النوع الجديد من الجرائم افتراضي وليس ماديًا، فإن الأمر يتطلب مزيجًا من التكنولوجيا والتدريب المتخصص لحل الجريمة. بالإضافة إلى المحافظ الالكترونية (الحسابات) مجهولة المصدر والتي يتم تحويل العملات الافتراضية من خلالها تخلق مشكلات جديدة للمحققين عند محاولة التحقيق في جرائم العملات الافتراضية

وبالنسبة للنيابة العامة، فعلى الرغم من وجود نيابات متخصصة في مصر ومنها نيابة الأموال العامة والتي تختص بجرائم الأموال، ولكنها أيضا تحتاج لتطوير وتحديث كفاءات أعضائها حتى يستطيعوا أن يجاروا التحقيقات المتعلقة بجرائم العملات الافتراضية، بدلا من ندب خبير متخصص لتقديم تقرير فني بها. وكما هو الحال مع أي نوع من الجرائم المتخصصة فإن هناك طرق محددة للتحقيق في جرائم العملات الافتراضية بسببها طبيعتها. ولذلك فإن التحقيق في هذه الجرائم لا يزال في مهده. ولا شك في أن الجرائم التي تعتمد على العملات الافتراضية ستزداد في السنوات القادمة بسبب صفاتها المجهولة وغير المنظمة، وبالتالي يجب تطوير أساليب التحقيق بما يتناسب مع هذه الجرائم المتخصصة

وأخير بالنسبة للمحكمة، فعلى الرغم من وجود محاكم متخصصة كالمحاكم الاقتصادية والتي تختص بنظر الجرائم التي ترتبط بالعملات الافتراضية، ولكن أيضا أعضاء المحاكم المتخصصة يحتاجوا لتثقيف واطلاع لهذا النوع المستحدث من الجرائم حتى يستطيعوا الفصل السريع والعادل في هذا النوع من الجرائم.

وخلاصة الأمر أن الجهات التي تمارس الجانب الاجرائي في جرائم العملات الافتراضية غير مؤهلة حاليا لضبط هذا النوع من الجرائم الذي يتم كاملا في العامل الافتراضي.

سؤال أخر يطرح نفسه استكمالا لما ذكر سابقا، هل يحمي القانون الضحايا الذين يتعرضون للنصب والسرقة وخيانة الأمانة إذا كان محل الجريمة عملات افتراضية؟

يجب استعراض طبيعة العملات الافتراضية أولا لبحث هل ينطبق عليها الشروط المتعلقة بجرائم الأموال أم لا، وبحكم أن الشروط المسبقة في جرائم الأموال

تتطلب أن يكون محل الجريمة مال، منقول، مملوك للغير، وببحث كل شرط من تلك الشروط.

نجد بالنسبة للمال فيجب أن يكون ١- ذا قيمة حتى ولو كانت منخفضة (والعملات الافتراضية تتوافر لها القيمة لأن انعدام قيمتها سوف يطرحها خارج السوق والتداول والاعتراف بها بين المستخدمين)، ٢- وذا وجود مادي (وهذا هو ما تثيره الإشكالية لأن العملات الافتراضية كالبيتكوين وغيرها، ليس لها وجود مادي ظاهريا) ولكن من وجهه نظرنا أن تلك العملات يتم تداولها والاتجار فيها بالبيع والشراء وبالتالي يمكن تحويلها إلى أموال ذا وجود مادي. فينطبق على العملات الافتراضية الشرط الأول من الشروط المسبقة في جرائم الاعتداء على الأموال.

أم الشرط الثاني والمتعلق بتطلب أن تكون الأموال محل السرقة (منقولا وليس عقارا) فنجد أن هذا الشرط متوفر في العملات الافتراضية، وذلك لأن تلك العملات يمكن نقلها من مكان لأخر دون تلف، كما يعرف القانون المدني المنقول.

وبالنسبة للشرط الثالث والمتعلق بملكية هذا المال للغير، فطبيعيا لا سرقة لمالك، وهذا الشرط ليس محور حديثنا، لعدم إثارته لإشكالية في نطاق موضوعنا.

واستكمالا لما سبق فإن القاعدة العامة، أن القانون جرم الاعتداء على الأموال وخصص لها مواد للتجريم والعقاب، فجرم الاعتداء عليها بالسرقة أو بالنصب أو بخيانة الأمانة، ولكن كل ما سبق متعلق بالنقود الرسمية المتعرف بها من قبل البنك المركزي بالدولة.

أما الخلاف الذي يثار أن تلك الأموال غير مشروع ومحظور تداولها أو التعامل عليها طبقا للقانون - مثل المخدرات – فهل تقع عليها جريمة السرقة أم لا؟

ومن وجهه نظرنا تقع جريمة السرقة حتى ولو كان محل السرقة مالا غير مشروع، لأن حكمة المشرع من تجريم السرقة، هو بتجريمه الاعتداء على ملك الغير وصون الملكية الخاصة دون النظر في مدي شرعية هذا المال محل السرقة.

وبالتالي نجد أن جريمة السرقة تقع إذا كان محل الجريمة عملات افتراضية. وما ذُكر ينطبق على سائر جرائم الأموال الأخرى.

المطلب الثاني

جريمة اختراق المحافظ الالكترونية

تعد المحافظ الالكترونية هي الأداة التي يستخدمها الأفراد للمعاملات المالية الالكترونية، من خلال سحب وإيداع الأموال والقيام بالمدفوعات المختلف، فهي أقرب إلى وعاء لحفظ الأموال. وهناك أنواع مختلفة من المحافظ تقدم كل منها مستويات مختلفة من الأمان، وبعضها ينطبق فقط على أنواع معينة من العملات الافتراضية([1]). وتشمل أنواع المحافظ الشائعة التي تعمل على الأجهزة المحمولة، وسطح المكتب، وعبر الإنترنت، كما أن هناك تصنيف أخر من المحافظ طبقا لاتصالها بالإنترنت والتي تسمى محافظ تخزين العملات الافتراضية الساخنة والباردة([2]). وتشير المحافظ الساخنة

---

١) أحمد سعد على، العملات الافتراضية المشفرة ماهيتها خصائصها تكييفاتها الفقهية بيتكوين نموذجا، مجلة دار الإفتاء المصرية، ع ٣٩، ٢٠١٩، ص ٥٠.

٢) يتم تخزين العملات الافتراضية في محافظ ، ولكن على عكس المحفظة النقدية المادية ، فإن هذه المحافظ لا تخزن العملة الافتراضية بنفسها. بل تحتوي المحافظ على مفتاح عام أو عنوان يستخدم =

والباردة إلى ما إذا كانت المحفظة متصلة بالإنترنت (ساخنة)، أو غير متصلة بالإنترنت (باردة)([1]).

وقد عرف قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ الاختراق بأنه "الدخول غير المرخص به أو المخالفة لأحكام الترخيص، أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة إلى نظام معلوماتي أو حاسب آلي أو شبكة معلوماتية وما في حكمها".

وكما يحدث الاختراق لأي موقع أو حساب الكتروني على الانترنت، فأيضا قد يحدث هذا الاختراق للمحافظ الالكترونية، بحكم وجودها على نفس الشبكة العنكبوتية، فما ينطبق على تجرم اختراق المواقع الالكترونية، ينطبق أيضا على اختراق المحافظ الالكترونية.

وبالنظر لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي سالف الذكر، نجد أنه ألزم – كإجراء وقائي واحترازي – مشغلو المحافظ الالكترونية توفير الحماية اللازمة للنظم الإلكترونية المستخدمة ضد أي محاولة لاختراق إلكتروني أو ولوج غير مصرح به إلى النظام([2]).

=

لتلقي العملة المشفرة، ومفتاح خاص يتم استخدامه من قبل مالك المحفظة للتحقق من أنه مالك العملة الافتراضية التي تحاول إنفاقها

Iqbal Azad, An Introduction to Cryptocurrency Investigations, Springer, Cham, 2022, p 116.

1) What are the Different Types of Cryptocurrency Wallets? online: https://www.europeanbusinessreview.com/what-are-the-different-types-of-cryptocurrency-wallets/

٢) المادة (١٩٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

صور اختراق المحافظ الالكترونية:

يتمثل اختراق المحافظ الإلكترونية في الدخول إلى نظام حسابات شخص آخر دون إذن صريح منه أو من دون وجود سبب شرعي للدخول، وقد يؤدي هذا الإجراء إلى سرقة المال أو البيانات الشخصية أو الحساسة. وتتنوع صور اختراق المحافظ الالكترونية سواء البنكية أو محافظ العملات الافتراضية، ونستعرض بعضا منها على سبيل المثال:

- **كشف كلمة المرور**: كلمة المرور هي الرقم السري الذي من خلاله يستطيع الأفراد الدخول على أغلب المحافظ الالكترونية، وعلى الرغم من استخدام أغلب المحافظ الإلكترونية نظام المصادقة الثنائية والتي تعطي قدر أكبر من الأمان في حالة تسريب كلمة المرور، ولكن نظام المصادقة الثنائية قد لا يعيق المخترق في الدخول على المحفظة الإلكترونية([1]).
- **استغلال ثغرات برمجية**: قد يحدث الاختراق للمحافظ الإلكترونية عن طريق ثغرة موجودة ببرمجة تطبيق أو موقع المحفظة الالكترونية، يستغلها المخترق في الدخول للمحفظة.
- **التصيد الاحتيالي**: ويستخدم المخترق الحيلة والخداع في هذه الصورة من خلال ارسال روابط وهمية للمستخدم تحتوي على برامج مهكره تقوم بسرقة بياناته من على جهاز الكمبيوتر، أو يقوم بإنشاء صفحة وهمية كصفحة تسجيل الدخول للمحفظة ويرسلها للمستخدم ويقوم هذا الأخير بإدخال بيانات تسجيل الدخول

1) Ledger, What Is a Crypto Wallet? 2023. online: https://www.ledger.com/academy/basic-basics/2-how-to-own-crypto/what-is-a-crypto-wallet

للمحفظة بها، فتصل للمخترق، وغيرها من الوسائل التي تُستخدم فيها الحيلة من أجل الاختراق([1]).

سؤال يطرح نفسه، هل مجرد اختراق المحفظة الالكترونية والدخول عليها دون إحداث سرقة للمحفظة يعد جريمة معاقب عليها، أم يشترط حدوث سرقة لأموال المحفظة حتى تقع جريمة الاختراق؟

للإجابة على هذا السؤال ننظر إلى حكمة المشرع من تجريم سلوك الاختراق، والذي نجدها تتمثل في حماية خصوصية الاخرين وعدم التعدي على ملكيتهم الخاصة، فبالتالي مجرد اختراق المحفظة الالكترونية، دون إحداث ضرر أو سرقة لمحتويات المحفظة، هو جريمة بحد ذاتها، كما نص عليه قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، في المادة (١٤) تحت بند جريمة الدخول غير المشروع([2])، وأيضا المادة (١٨) من ذات القانون والتي نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حساباً خاصاً بآحاد الناس". ونرى ان لفظ الحساب الخاص بالأفراد والذي ورد تجريم اختراقه ينطبق أيضا على سلوك "اختراق المحافظ الالكترونية" فهي تعتبر حسابا خاصا واختراقه يمثل

1) SHOBHIT SETH, What's a Cryptocurrency Exit Scam? How Do You Spot One? 2021. online: https://www.investopedia.com/tech/whats-cryptocurrency-exit-scam-how-spot-one/

٢) نصت المادة (١٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على " يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدًا، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه. فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

الحظر الذي ورد بالمادة ١٨ من القانون سالف البيان. وبالتالي يعاقب على اختراق المحافظ الالكترونية بعقوبة الجنح وهي الحبس أو الغرامة أو إحدى العقوبتين. وإذا ترتب على الاختراق سرقة مبالغ مالية من محفظة المجني عليه قد ينطبق أوصاف قانونية أخرى كجرمية السرقة التي نص عليها قانون العقوبات.

وإذا تعدي السلوك مجرد الدخول والاختراق، وحدثت سرقة لأموال المحفظة، نكون هناك أمام وصف قانوني لجريمة أخرى وهي جريمة السرقة، ونصبح أمام تعدد مادي للجرائم مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ويعاقب الفاعل بعقوبة الجريمة الأشد، كما نص عليه قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ في المادة (٣٢) منه([1]). لأن الركن المادي للجريمة الأولى (جريمة الاختراق) يتكون من السلوك وهو الدخول غير المشروع، والنتيجة الاجرامية وهي الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة. أما الركن المادي في الجريمة الثانية (جريمة السرقة) يتكون من السلوك وهو فعل الاختلاس، والنتيجة الاجرامية وهي انتقال المال محل السرقة من حيازة المجني عليه لحيازة الجاني. وهذا التعدد في الجرائم مع توافر شروط الارتباط وهي (ارتكاب عدة جرائم، ووجود غرض اجرامي واحد، ووجود ارتباط لا يقبل التجزئة)([2])، وهذا ما أكدته محكمة النقض([3]).

---

١) نصت المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم".

٢) انظر في التعدد المادي للجرائم مع الارتباط | مدحت محمد عبدالعزيز، قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٢١٠.

٣) جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بأفعال مكملة لبعضها البعض، فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع بالحكم الوارد في المادة المذكورة، فقيام الارتباط بين الجرائم يتطلب تلازم عنصرين هما: وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة، بأن تكون الجرائم المرتبطة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعا إجراميا لا ينفصم، فإن تخلف أحد العنصرين =

المبحث الثاني
تجريم استخدام العملات الافتراضية في القوانين المقارنة

تمهيد وتقسيم:

تختلف الدول من حيث قبولها أو عدم قبولها للعملات الافتراضية، ونركز في حديثنا بهذه الجزئية على الدول والتشريعات التي جرمت استخدام العملات الافتراضية، والتطرق في البداية باختصار للأسباب التي دفعت تلك الدول لحظر استخدام تلك العملات، مع التأكيد على أن هذا الحظر لم يمنع الأفراد من استخدام تلك العملات بشكل غير قانوني قد يؤدي إلى أضرار أكبر من الأضرار المترتبة على اعتراف الدول بتلك العملات وتقنين أوضاعها حتى تكون تحت نظر الدولة.

وسنقم حديثنا في هذا المبحث إلى الحديث عن أسباب تجريم العملات الافتراضية في مطلب أول، ثم نستعرض التشريعات التي تجرم العملات الافتراضية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول
أسباب تجريم العملات الافتراضية

تتنوع الأسباب التي تدفع الدول لتجريم أو عدم الاعتراف بالعملات الافتراضية، منها أسباب متعلقة بطبيعة هذه العملات، ومنها أسباب متعلقة بتأثيرها على الاقتصاد الوطني، ونعدد تلك الأسباب في البنود التالية:

=

سالفي البيان انتفت الوحدة الاجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية المنوه عنها. نقض ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، رقم ١١٥، ص ٥٥١.

- اصدار وإدارة هذه العملات يكون خارج الإطار الرسمي لمتابعة وسيطرة أيا من البنوك المركزية بالدول، وبالتالي عدم وجود إطار قانوني لإصدار وتداول هذه العملات مما يجعلها غير مستقرة وغير آمنه.
- التذبذب الكبير في أسعار تلك العملات، وعدم الاستقرار النسبي في سعرها يضر بالاقتصاد وقت يتسبب في انهيار كامل للاقتصاد إذا اعتمد ذلك الاقتصاد عليها.
- تسهل تلك العملات سلوكيات غير مشروعه مثل تمويل الإرهاب والتهرب الضريبي، بجانب صعوبة اكتشاف تلك السلوكيات مما يزيد من معدل الجريمة في المجتمع. بسبب ما تتمتع به تلك العملات من صعوبة التتبع وسهوله التحويل، والتي ساعدت مجرمي برنامج الفدية في أخذ مقابل جرائم الابتزاز الالكتروني التي يرتكبونها بدون معرفة هويتهم([1]).
- عدم إمكانية وجود تتبع ورقابة على تلك العملات، تجعل الدول تفزع منها وتنئ عنها خوفا من استخدامها في الاضرار بأمن واقتصاد الدولة، وتسهيل ارتكاب الجرائم.
- عدم تقنين أوضاع تلك العملات يجعل من السهل حدوث مخاطر أمنية متعلقة بالاحتيال والنصب على الأفراد بعملات وهمية لا توجد لها قيمة واقعية([2]).

---

١) برامج الفدية المعروفة أيضًا باسم الابتزاز الإلكتروني، هو فئة من البرامج الضارة تقوم بتشفير الملفات المحلية والمشتركة على أجهزة الكمبيوتر لابتزاز الضحايا لدفع رسوم فدية مقابل مفتاح فك التشفير. وعادةً ما يترك أصحاب برنامج الفدية إرشادات على شاشة عرض الضحية وداخل الأجهزة حول كيفية الحصول على المفتاح الخاص لفك تشفير الملف. وذلك بطلبة من المستخدمين دفع فدية عبر وسائل لا يمكن تتبعها وهي العملات الافتراضية وغالبا ما تكون عملة البيتكوين، وبمجرد دفع الفدية يتم توفير المفتاح الخاص مع التعليمات للضحية حتى يتمكن من فك تشفير الملفات.

Justin Pope, Ransomware: minimizing the risks, Innov Clin Neurosci, 2016, p 15.

٢) تشير البيانات الحديثة من خدمة الإبلاغ عن الاحتيال في المملكة المتحدة (المملكة المتحدة)، Action Fraud` ، إلى أنه في عام ٢٠٢٠ ، تم تقديم ٥٥٨١ تقريرًا يتعلق بالاحتيال الممكّن =

ونجد مؤخرا أن العديد من الدول بدأت في دراسة تقنين أوضاع العملات الافتراضية، وبحث الاعتراف بالعملات المستقرة ومعلومة المصدر، وذلك بدلا من حظرها، حتى تكون تحت مظلة الدولة، لكي تحمى نفسها ومواطنيها من مخاطر التعامل غير المشروع مع تلك العملات.

وهناك سؤال يطرح نفسه متعلق بالمخاطر المصاحبة لاستخدام العملات الافتراضية؟

تتعدد المخاطر التي تُصاحب التعامل بالعملات الافتراضية، وأهمها:

١- مخاطر ناشئة عن طبيعة الاستخدام بسبب نقص المعرفة لدى المستخدمين من جهة، واحتمال التعرض للهجمات السيبرانية من جهة أخرى.([1])

٢- مخاطر ناشئة عن استعمال العملات الافتراضية كوسيلة دفع، لعل أهمها اشكاليات الائتمان، والسيولة، وخطر عدم القبول العام .

٣- مخاطر ناشئة عن عدم وجود إطار قانوني للتعامل في العملات الافتراضية يضمن حقوق المستخدم الذي يقع ضحية للاحتيال او التلاعب او السرقات الالكترونية.([2])

=

للعملات المشفرة. كانت هذه زيادة بنسبة ٥٧٪ أي ما يعادل خسارة ١١٣ مليون جنيه إسترليني من قبل المستثمرين في المملكة المتحدة.

SOPHIE MELLOR, Reflecting crypto craze, crypto-related scams spiral higher in the U.K. online: https://fortune.com/2021/04/06/crypto-scams-uk-cryptocurrency/

1) European Parliament, The Implication of Digital Currencies for Monetary Policy, May 2017, P.11.

2) Source: International Monetary Fund (IMF), Fintech and Financial Services: Initial Considerations, June 19, 2017.

٤- مخاطر متعلقة بالسلامة المالية، كاستخدام تلك العملات في غسل الاموال، وتمويل الإرهاب، وانتشار التسلح، وغيرها.

٥- مخاطر ناشئة عن الجهة التنظيمية التي تدير التعامل بتلك العملات، من حيث مسؤوليتها قِبَل المستخدمين، وضمانات الاستقرار المالي.

المطلب الثاني

التشريعات التي تجرم العملات الافتراضية

تعددت الدول التي حظرت وجرمت العملات الافتراضية، وأصدرت تلك الدول العديد من المواد التي تجرم التعامل على تلك العملات وتضع عقوبات لمن يخالف هذا الحظر، ونستعرض بعض الدول التي جرمت تلك العملات والعقوبات المقررة لها:

أولا- مصر

تعتبر مصر من أوائل الدول العربية التي حظرت صراحة التعامل بالعملات الافتراضية، وذلك كما ورد في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، حيث نصت المادة ٢٠٦ من القانون على "يحظر إصدار العملات المشفرة أو النقود الإلكترونية، أو الاتجار فيها، أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها، بدون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي طبقا للقواعد والإجراءات التي يحددها".

وعاقبت المادة (٢٢٥) من ذات القانون على ارتكاب الجرائم المذكورة سابقا، فنصت على "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أياً من أحكام المواد (٦٣، ١٨٤، ٢٠٥، ٢٠٦) من هذا القانون. وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً".

ثانيا- الجزائر

أصدرت الجزائر قانون المالية رقم ١٧-١١ لسنة ٢٠١٨ والتي حظرت في المادة (١١٧) من القانون شراء العملات الافتراضية أو بيعها أو استعمالها أو حيازتها، والتي عرفتها في نفس المادة بأنها "العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنت عبر شبكة الإنترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية"([1]).

ثالثا- المغرب

حظرت المغرب التعامل بالعملات الافتراضية، فقد أصدر مكتب الصرف المغربي بيانا أكد فيه أن التعامل بتلك العملات يشكل مخالفة لقانون الصرف الجاري ويعرض مرتكبيها للعقوبات والغرامات المنصوص عليها في القانون([2]).

وحظر العملات الافتراضية الذي اقره المشرع المغربي وتعمل به السلطات المغربية هو ما ورد بالفصل (٣٣٩) من مجموعة القانون الجنائي المغربي رقم ١,٥٩,٤١٣ لسنة ١٩٦٢، حيث نص على "صنع العملات التي تقوم مقام النقود المتداولة

---

١) قانون المالية الجزائري رقم ١٧-١١ لسنة ٢٠١٨.

2) https://www.oc.gov.ma/ar/node/302 تمت زيارته بتاريخ ٣ يونيه ٢٠٢٣.

قانونا وكذلك إصدارها أو توزيعها أو بيعها أو إدخالها إلى المملكة، يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى عشرين ألف درهم"([1]).

رابعا- الصين

على الرغم من أن الصين من أكبر أسواق العملات الافتراضية بالعالم، ويمكن للأشخاص التعامل بتلك العملات، بينما يقع الحظر على الشركات المالية كالبنوك، إلا أنه في عام ٢٠١٩ منعت تداول العملات الافتراضية بشكل رسمي([2])، وتظل عمليات التداول أو التعدين لتلك العملات تتم بصورة غير رسمية.

بعد استعراض بعض التشريعات التي حظرت وجرمت التعامل على العملات الافتراضية، نجد أنها اتفقت على الآتي:

١- خففت من عقوبة تلك الجريمة، فتنوعت العقوبة بين الحبس والغرامة.
٢- حظرت جميع صور التعامل على العملات الافتراضية، من تداول وإصدار وترويج وغيرها.

ونعتقد – وبالنظر للواقع العملي – أن هذه العقوبات غير رادعة، إذا كانت تلك الدول ترغب في تجريم حقيقي لتلك السلوكيات ومنع انتشارها في المجتمع. ولكن إذا كان هدف الدول هو تحجيم التوسع في انتشار التعامل على تلك العملات وليس منعها تماما ولذلك وضعت عقوبات مخففه، فكان الأجدر بتلك الدول تقنين أوضاع تلك العملات حتى تكون تحت مظلة الدولة وتحمي الأفراد والاقتصاد من مخاطر التعامل بتلك العملات بطرق غير قانونية.

---

١) مجموعة القانون الجنائي المغربي رقم ١,٥٩,٤١٣ لسنة ١٩٦٢.

2) https://news.cri.cn/20170209/8f0cd166-8eda-210c-e63d-f7c9927290e6.html تمت زيارته بتاريخ ٣ يونيه ٢٠٢٣.

الفصل الثالث

استخدام العملات الافتراضية في تسهيل ارتكاب جرائم جنائية

تمهيد وتقسيم:

العملات الافتراضية تعتبر الصورة المستحدثة للنقود والتي ظهرت مع ظهور التحول الرقمي وانتشار الانترنت والتقنيات المرتبطة به، ويصاحب كل انتشار تكنولوجي في قطاع ما، العديد من الفوائد وعلى النقيض الكثير من السلوكيات الضارة.

ومن السلوكيات الضارة التي نتجت عن انتشار العملات الافتراضية، هو استخدامها في تمويل وتسهيل ارتكاب الجرائم الجنائية، حيث أصبحت بيئة خصبه وسهله لارتكاب أنواع معينة من الجرائم. ويرى جانب من الباحثين أن العملات الافتراضية منذ نشأتها تم استخدامها لتسهيل الجريمة. بل أنها تم إنشاؤها في المقام الأول لتسهيل الجريمة([1]).

وتتعدد وتتنوع تلك الجرائم التي تعتمد على هذه العملات في ارتكابها، ولكن سنقتصر في حديثنا في هذا الفصل عن جريمتين من أشهر الجرائم التي تعتمد على العملات الافتراضية في ارتكابها وهما، تمويل الجرائم الإرهابية وذلك في مبحث أول، وجريمة غسل الأموال باستخدام العملات الافتراضية في مبحث ثان.

1) Jason Bloomberg, Using Bitcoin or Other Cryptocurrency to Commit Crimes? Law Enforcement Is onto You, online: https://www.forbes.com/sites/jasonbloomberg/2017/12/28/using-bitcoin-or-other-cryptocurrency-to-commit-crimes-law-enforcement-is-onto-you/?sh=7b460f2f3bdc

المبحث الأول
تمويل الجرائم الإرهابية بالعملات الافتراضية

تمهيد وتقسيم:

يعد سلوك تمويل الإرهاب من أخطر السلوكيات التي تهدد العالم اليوم، ولذا كان تجريم هذا السلوك ووضع عقاب لفاعليه من أهم الخطوات التي سارت عليها أغلب التشريعات، ومع ظهور وسيلة جديدة لتمويل الجرائم الإرهابية مع انتشار التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي، وهي التمويل بواسطة العملات الافتراضية، كان لزاما علينا أن نتطرق لهذه الطرق الحديثة، من أجل تجفيف منابع تمويل الإرهاب للقضاء على هذه الجريمة الشنيعة.

ولذلك سنقسم حديثنا في هذا المبحث لنتناول تعريف الجريمة الإرهابية في مطلب أول، ثم نستعرض صور تمويل الجرائم الإرهابية بالعملات الافتراضية في مطلب ثانٍ، ونتحدث عن عقوبة تمويل الجرائم الإرهابية بالعملات الافتراضية في مطلب ثالث واخير.

المطلب الأول
تعريف المصطلحات المرتبطة بالجرائم الإرهابية

تتعدد المصطلحات المرتبطة بالجرائم الإرهابية، فمنها مصطلح الجريمة الإرهابية، ومصطلح الجماعة الإرهابية، وأخيرا مصطلح تمويل الإرهاب، ونستعرض تعريف كل مصطلح من هذه المصطلحات في النقاط التالية:

أولا- تعريف الجريمة الإرهابية:

عرف قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة (٢٠١٥) العمل الإرهابي بأنه " كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدات الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح. وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات".([1])

ويعاب على هذا التعريف السابق في القانون، أنه مطول مما يخل بأهم شكليات القانون وهي أن تكون النصوص جامعة مانعه محدده ومختصره ولا تتسم بالثرثرة، ولكن نحتسب أن المشرع هدفه من اطاله التعريف هو ذكر جميع الصور التي يطلق عليها عمل إرهابي نظرا لخطورة هذه الجريمة.

---

١) المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

ويمكننا اختصار تعريف الجريمة الإرهابية بأنها: "هي كل وسيلة يستخدمها المجرم لتنفيذ سلوك إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام في المجتمع وتعريض أمن وسلامه المجتمع للخطر وذلك عن طريق استخدام أو التهديد باستخدام القوة أو العنف".

وتتنوع وتتعدد تعريفات الجريمة الإرهابية([1])، ولكن تجتمع في النقاط الاتية:

١- ارتكاب سلوك أو الشروع في ارتكابه.

٢- تجريم هذا السلوك بنصوص قانونية.

---

١) عرف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في المادة (١/ حادي عشر/ جـ) العمل الإرهابي بأنه "كل فعل يراد منه قتل مدنيين أو المساس بسلامة بدنهم أو بأي شخص آخر ليس طرفا ناشطا في الأعمال العدائية في حالات النزاع المسلح، متى كان الغرض من هذا الفعل، تخويف مجموعة من الناس أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به".

أما المشرع الاماراتي فعرف الجريمة الإرهابية في القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة جرائم الإرهاب فنصت المادة (١) منه على "الجريمة الإرهابية: كل فعل أو امتناع عن فعل مجرم بموجب هذا القانون، وكل فعل أو امتناع عن فعل يشكل جناية أو جنحة واردة في أي قانون آخر إذا ارتكب لغرض إرهابي".

أما المشرع السعودي فصدر مرسوم ملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ بشأن نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في المادة الأولى البند (٣) نصت على تعريف الجريمة الإرهابية بأنها " كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها. وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله -التي تكون المملكة طرفاً فيها- أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب".

٣- يكون السلوك بهدف أحداث اضرار تتسم بالطابع الإرهابي الضار بالأفراد والمجتمع.

ثانيا- تعريف الجماعة الإرهابية:

عرف قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الجماعة الإرهابية بأنها "كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة، أيًا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها، وأيًا كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية"

ويمكننا اختصار تعريف الجماعة الإرهابية بأنها: مظلة ذات أفكار ومبادئ خاصة تضم مجموعة من الأشخاص يتجمعون تحتها لارتكاب سلوك إرهابي مجرم.

وبدون استعراض العديد من التعريفات للجماعة الإرهابية([1])، نكتفي بما سبق ذكر، ونجمع النقاط التي تتفق فيها الجامعات الإرهابية وهي:

---

١) عرف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في المادة (١/ ثالث عشر) المنظمة الارهابية بأنها "اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب أعمال إرهابية، بأية وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء اكانت الأعمال معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة لها أو المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظما ولو في مبدأ تكوينه مستمرا، ولو لمدة قصيرة. سواء وقعت الجريمة أو لم تقع".

أما المشرع الاماراتي فعرف التنظيم الإرهابي في القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة جرائم الإرهاب فنصت المادة (١) منه على "التنظيم الإرهابي: مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر، تكتسب الشخصية الاعتبارية بحكم القانون أو توجد بحكم الواقع، ارتكبت جريمة إرهابية أو شاركت مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها ، أو هددت بارتكابها ، او تهدف أو تخطط أو تسعى لارتكابها ، أو روجت أو حرضت على ارتكابها ، أيا كان مسمى هذه المجموعة أو شكلها أو المكان الذي أسست فيه أو تتواجد فيه أو تمارس فيه نشاطها أو جنسية أفرادها أو مكان تواجدهم".

=

- مظلة أو تجمع
- مبادئ وأفكار واحدة
- مجموعة من الأفراد تزيد عن فردين
- ارتكاب أفعال إرهابية

ثالثا- تعريف تمويل الإرهاب

عرف قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ تمويل الإرهاب بأنه " كل جمع أو تلقى أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها، كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها".

ويمكننا تعريف تمويل الإرهاب بأنه: كل مساعدة تقدم لشخص بصفته إرهابي أو تساهم في ارتكاب جرائم إرهابية.

وبدون استعراض العديد من التعريفات لتمويل الإرهاب([1])، نكتفي بما سبق ذكره، ونجمع النقاط التي يتفق فيها تمويل الإرهاب وهي:

=

أما المشرع السعودي فصدر مرسوم ملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ بشأن نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في المادة الأولى البند (٦) نصت على تعريف الكيان الإرهابي بأنه "أي مجموعة مؤلفة من شخصين أو أكثر -داخل المملكة أو خارجها- تهدف إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام".

١) عرف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في المادة (١/عاشرا) تمويل الإرهاب بأنه "كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد استخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كليا أو جزئيا في تنفيذ عمل إرهابي، أو من =

- **مساعدة لشخص إرهابي بصفته**
- **المساهمة في ارتكاب جريمة إرهابية**

وبعد استعراض أهم المصطلحات المرتبطة بالجرائم الإرهابية، نتناول صور تمويل تلك الجرائم بالعملات الافتراضية.

المطلب الثاني

صور تمويل الجرائم الإرهابية بالعملات الافتراضية

تمويل الجرائم الإرهابية تطور على مر العصور، وتختلف صور التمويل للجرائم الإرهابية، ولكن ما يدخل في نطاق دراستنا هنا هو التمويل النقدي، وخصوصا

=

إرهابي أو منظمة إرهابية، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية".

أما المشرع الاماراتي فلم يضع تعريف لتمويل الإرهاب، ولكن وضع صور تمويل الإرهاب في القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة جرائم الإرهاب في المادة (٢٩) فنصت على "١. قدم أموالاً أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية. ٢. قدم أموالا لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو جمعها أو أعدها له أو حصلها أو سهل له الحصول عليها مع علمه بحقيقة أو غرض التنظيم أو الشخص الإرهابي. ٣. اكتسب أموالاً أو أخذها أو أدارها أو استثمرها أو حازها أو نقلها أو حولها أو أودعها أو حفظها أو استخدمها أو تصرف فيها أو قام بأي عملية مصرفية أو مالية أو تجارية مع علمه بأن تلك الأموال، كلها أو بعضها، متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية".

أما المشرع السعودي فصدر مرسوم ملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ بشأن نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في المادة الأولى البند (٤) نصت على تعريف جريمة تمويل الإرهاب بأنها "توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه".

بعد ظهور نوع جديد من النقود يطلق عليها العملات الافتراضية، ولما تتمتع به هذه النقود من صعوبة التتبع وسرعة النقل وعدم وجود رقيب على معاملاتها، مما جعل تلك النقود بيئة خصبه لتمويل الجرائم الإرهابية([1]).

ونقسم حديثنا بشأن تمويل الجرائم الإرهابية بالعملات الافتراضية إلى جزئين:

أولا: صور تمويل الجرائم الإرهابية

هناك عدة صور لتمويل الجرائم الإرهابية باستخدام العملات الافتراضية منها:

١- **التبرعات المباشرة وغير المباشرة:** فقد يقوم الإرهابيون بطلب تبرعات مباشرة عبر مواقع وصفحات وهمية باستخدام عملات افتراضية مثل البيتكوين([2]). أما

1) The anonymity of virtual currencies allows their potential misuse for criminal purposes. The inclusion of providers engaged in exchange services between virtual currencies and fiat currencies and custodian wallet providers will not entirely address the issue of anonymity attached to virtual currency transactions, as a large part of the virtual currency environment will remain anonymous because users can also transact without such providers. To combat the risks related to the anonymity, national Financial Intelligence Units (FIUs) should be able to obtain information allowing them to associate virtual currency addresses to the identity of the owner of virtual currency. In addition, the possibility to allow users to self-declare to designated authorities on a voluntary basis should be further assessed. DIRECTIVE (EU) 2018/843 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL, p. 9.

٢) تم انشاء العديد من المواقع الالكترونية لتنظيم التبرع للتنظيمات المتطرفة (تنظيم داعش كمثال) وتم استخدام عملة البيتكوين كعملة افتراضية في عمليات جمع التبرعات، ويعد موقع صدقة كوينز أشهر منصة على الانترنت المظلم لجمع التبرعات للتنظيمات الإرهابية.

=

التبرعات غير المباشرة فتتمثل في استخدام غطاء وهمي لجمع تبرعات من الجمهور تحت غطاء انساني كالجمعيات الأهلية والصدقات وغيرها، أو قد يكون في شكل مشتريات وهمية تتم عن طريق الانترنت المظلم وفى الحقيقة يتم استخدامها في تمويل الإرهاب([1]).

٢- **الاحتيال وسرقة الأموال:** قد يلجأ الإرهابيون إلى الاحتيال على الإنترنت أو سرقة أموال الضحايا للحصول على عملات افتراضية بهدف تمويل أنشطتهم([2]).

٣- **غسل الأموال:** يتم استبدال الأموال التقليدية المسروقة أو المحصلة من الاحتيال أو العمليات غير المشروعة، بعملات افتراضية، ثم يتم إعادة إدخالها في النظام المالي القانوني لإخفاء مصدرها غير المشروع. ولذا يجب الاهتمام بالتأكد من هوية المستخدم لمكافحة غسل الأموال([3]).

=

Cynthia Dion-Schwarz, David Manheim, Patrick B. Johnston, Terrorist use of cryptocurrencies technical and organizational barriers and future threats, 2019, p 29.

1) Gabriel Weimann, Going Darker? the challenge of Dark Net Terrorism, Wilson center, 2018, p 7.

٢) محمد شنضيض، مشروعية العملات الافتراضية ودورها في تمويل الإرهاب وغسل الأموال البيتكوين نموذجا، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع ١٥٣، ٢٠٢٠، ص ٣١٤.

٣) ساهمت إحدى المواطنات الامريكيات واللاتي تأثرن بفكر داعش، في تقديم الدعم المالي لهذا التنظيم الإرهابي من خلال العملات المشفرة، فبعد ان ذهبت إلى الأردن في عام ٢٠١٦ كمتطوعة في مخيمات اللاجئين انضمت لتنظيم داعش، وبعد عودتها لأمريكا استطاعت تجميع مبلغ يزيد عن ٦٠ ألف دولار أمريكي من خلال القروض والاحتيال للحصول على بطاقات ائتمانية، وقامت بتحويل هذه الأموال إلى عملات افتراضية (بيتكوين)، قم قامت بغسل هذه الأموال بواسطة معاملات مصرفية وهمية بين عدة دول وذلك لتحويل هذه الأموال في النهاية إلى حسابات العملات الافتراضية لتنظيم داعش، وكشفت الواقعة بعد القبض عليها في عام ٢٠١٧ أثناء محاولة سفرها إلى سوريا.

=

٤- **المضاربة:** يقوم الإرهابيون بشراء وبيع العملات الافتراضية لتحقيق أرباح رأسمالية تمول أنشطتهم([1]).

٥- **تهريب الأموال:** نقل الأموال بين الدول باستخدام العملات الافتراضية لتجنب اكتشافها وتتبعها، لتمويل ارتكاب الجرائم الارهابية. ولذا يجب تطوير آليات مراقبة وتتبع العمليات المشبوهة([2]).

هذه بعض أبرز الطرق التي يستخدمها الإرهابيون لتمويل أنشطتهم غير المشروعة مستغلين في ذلك العملات الافتراضية.

ثانيا: طرق مكافحة تمويل الجرائم الإرهابية

تمويل الإرهاب يعتبر مشكلة خطير، وخصوصا مع انتشار استخدام العملات الافتراضية في التمويل، ومن أجل مكافحة ذلك يجب على الحكومات ومنصات انتاج وتداول العملات الافتراضية القيام بإجراءات صارمة لمكافحة هذه الظاهرة، وتتمثل طرق مكافحة تمويل الجرائم الإرهابية في:

=

Dan Mangan, New York woman pleads guilty to using bitcoin to launder money for terror group ISIS, 2018. Online: https://www.cnbc.com/2018/11/26/new-york-woman-pleads-guilty-to-using-bitcoin-to-launder-money-for-isis.html

1) Colin Harper, no, Isis Is Not Using Bitcoin to Hide $300 Million, 2020. Online:
https://www.forbes.com/sites/colinharper/2020/05/23/no-isis-is-not-using-bitcoin-to-hide-300-million/?sh=5b71109379ee

٢) لؤى ديبو المعمار، مخاطر العملات الافتراضية المشفرة المجهولة المصدر، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج ١٠، ع ١٢٠، ٢٠٢١، ص ٢١.

- سن تشريعات صارمة مضادة لتمويل الإرهاب وغسل الأموال، تلزم شركات العملات الافتراضية اتباع إجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتفعيل وتنقيح النصوص الحالية بما يتناسب مع التطور الذي يحدث في الواقع العملي.
- قيام الحكومات ووكالات الاستخبارات بمراقبة حركة العملات الافتراضية للبحث عن أنماط مشبوهة، وتفعيل التعاون وتبادل المعلومات بين الحكومات ومزودي خدمات العملات الافتراضية.
- التعاون بين القطاعين العام والخاص، فتعاون منتجي العملات الافتراضية مع سلطات إنفاذ القانون حول العالم يساعد في تقصي النشاطات غير المشروعة.
- استخدام التقنيات الحديثة والتي تستخدم لتتبع حركة العملات الافتراضية للكشف عن أنماط مشبوهة.

وانطلاقا من النقطة الأخيرة، هناك سؤال يطرح نفسه متعلق بـ **هل يمكن تتبع العملات الافتراضية؟**

في البداية تتبع العملات الافتراضية يختلف حسب نوع العملة وآليه عملها. ويتم تداول العملات الافتراضية من خلال محافظ الكترونية، وعند انشاء حساب على المحفظة الالكترونية تختلف شروط إنشاء حساب من محفظة إلى أخرى، حيث بعض المحافظ تتطلب بيانات تؤكد هوية المستخدم([1]) مثل الايميل ورقم التليفون وجواز السفر فبالتالي

---

١) مثل محفظة com.coinbase.www//:https

وهذا ما أكد توجيه الاتحاد الأوروبي (٨٤٣/٢٠١٨) للبرلمان الأوروبي والمجلس بأن اشترط على الدول الأعضاء التأكد من أن مقدمي خدمات الصرف بين العملات الافتراضية والعملات الورقية ، ومقدمي خدمات الحفظ ، مسجلين ، وأن مكاتب صرف العملات والشيكات ، ومقدمي خدمات =

يسهل معرفة صاحب المحفظة وتتبع عمليات ارسال واستقبال العملات الافتراضية من خلالها. ولكن على النقيض هناك محافظ أخرى لا تتطلب إثبات هوية المستخدم ولا أي من تفاصيل توثيق الحساب([1])، بل تتعامل برقم سرى كمصادقة لتأكيد هوية المستخدم أثناء عمليات تحويل العملات الافتراضية فيصعب معرفة هوية صاحب المحفظة أو المرسل إليه([2]).

وأخيرا، هناك العديد من المواقع الالكترونية التي تقدم خدمة تتبع عمليات تحويل العملات الافتراضية، مما يسهل معرفة مصادرها وكشف تمويل الإرهاب باستخدامها([3]).

وعلى الرغم من كل ما سبق، لا يزال تمويل الإرهاب عبر العملات الافتراضية تحديًا كبيرًا بسبب الطبيعة المجهولة وغير المركزية لهذه العملات، كما إن مكافحة تمويل

=

الائتمان أو الشركات مرخصون أو مسجلون ، وأن مقدمي خدمات المقامرة هم منظم. وذلك حتى يسهل تتبعهم ومعرفة مسار التحويلات للعملات الافتراضية

(29) in Article 47, paragraph 1 is replaced by the following: '1. Member States shall ensure that providers of exchange services between virtual currencies and fiat currencies, and custodian wallet providers, are registered, that currency exchange and cheque cashing offices, and trust or company service providers are licensed or registered, and that providers of gambling services are regulated.

1) مثل محفظة https://www.exodus.com

2) أحمد حسن الموكلي، استخدام الجماعات والمنظمات الإرهابية للتقنيات الافتراضية: العملات الافتراضية نموذجا، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، ع٣٠، ٢٠٢١، ص ٢٧.

3) من مواقع تتبع عمليات تحويل العملات الافتراضية موقع https://www.bitcoinwhoswho.com/ والذي يوفر تفاصيل متعلقة بهوية صاحب المحفظة الذي تم تحويل واستقبال الأموال من خلالها.

الإرهاب يتطلب جهودا مشتركة على المستويات كافة، فالعمل المنفرد لن يكون فعالاً لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

المطلب الثالث

عقوبة تمويل الجرائم الإرهابية بالعملات الافتراضية

يعتبر تمويل الإرهاب من الجرائم التي اجتمعت التشريعات المختلفة على تجريمها، ونظرا لاستحداث طريقة جديدة لتمويل الإرهاب والمتمثلة في التمويل باستخدام العملات الافتراضية فكان حرى على الدول وضع تجريم لهذا الشكل الجديد من السلوك، ونستعرض في هذا المطلب عقوبات تمويل الجرائم الإرهابية بالعملات الافتراضية في التشريعات المختلفة كالتالي:

أولا- مصر:

نص قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ في المادة (١٣) منه على عقوبة جريمة جرائم تمويل الإرهاب، حيث جاء نص المادة كالتالي: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي. وفى الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية، يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب الجماعة أو لمصلحتها".

ونجد طبقا للنص السابق أن ارتكاب جريمة تمويل إرهابي تكون عقوبتها السجن المؤبد، وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية او لعمل إرهابي.

كما وضع المشرع فقرة خاصة إذا ارتكبت جريمة التمويل بواسطة جماعة إرهابية، وجعلت العقاب يكون على المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة وتكون عقوبته الإعدام.

وتقيد الأوراق في هذه جرائم تمويل الإرهاب كجناية ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٣ ، ٣٩ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ، والمواد (٢٨ و٢٩ و٣٨ و٩٨ "هـ") من قانون العقوبات

وبتطبيق النص السابق على تمويل الإرهاب بواسطة العملات الافتراضية، نجد أن القانون لم يحدد طريقة التمويل سواء عملات نقدية أو عملات افتراضية، ولكن تركها عامة، فبالتالي ينطبق نص المادة (١٣) من القانون سابق الذكر على جرائم تمويل الإرهاب بالعملات الافتراضية أيضا، ولا يتطلب الأمر صدور قانون أو نص جديد لذلك.

مع التأكيد على ان التحري والاثبات بشأن هذه الجريمة – تمويل الإرهاب بالعملات الافتراضية – يتطلب قدر من التخصص والمعرفة لدى كل من سلطة الضبط وسلطة التحقيق وسلطة المحاكمة ولذا يجب ان تكون الدوائر المختصة بنظر هذا النوع من القضايا على قدر من المعرفة والالمام بالعملات الافتراضية وطريقة عملها وتداولها حتى تكون الإجراءات على قدر من الاحترافية بما يتناسب مع نوع السلوك المرتكب وتطوره وخطورته. وهذا ما نوصى به من خلال هذه الدراسة.

ثانيا- العراق:

نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في المادة (٣٧) على عقوبة لجريمة تمويل الإرهاب "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة تمويل إرهاب"

وبفحص النص السابق، نجد أن المشرع العراقي وضع عقوبة واحدة لتمويل الإرهاب وهي السجن المؤبد، ولم يفرق بين تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات والاعمال الإرهابية كما فعل المشرع المصري.

وكان حرى على المشرع العراقي من وجهه نظرنا أن يشدد عقوبة تمويل الإرهاب إلى الإعدام إذا ترتب عليها مقتل أكثر من شخص أو تعدد الفاعلين في الجريمة.

ثالثا- الامارات:

نص القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة جرائم الإرهاب في المادة (٢٢) على عقوبة لجريمة تمويل الإرهاب "٣- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن (١٠) عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين درهم كل من استخدم المتحصلات في تمويل الإرهاب. ٤- يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين درهم كل من استخدم المتحصلات في تمويل تنظيمات غير مشروعة".

وطبقا للنص السابق نجد أن المشرع الاماراتي وضع عقوبتين تخييريتين كجزاء على تمويل الإرهاب، وتلك العقوبات قد تكون غير رادعة إذا تسبب العمل الإرهابي الذي تم تمويله في آثار جسيمه، ولذا نرى أن تشدد عقوبة تمويل الإرهاب إلى الإعدام إذا ترتب عليها مقتل أكثر من شخص أو تعدد الفاعلين في الجريمة.

رابعا- السعودية:

نص المشرع السعودي في المرسوم الملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ بشأن نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في المادة السابعة والأربعون على عقوبة جريمة تمويل الإرهاب " يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة ولا تقل عن (خمس) سنوات، كل من قام بتقديم أموال أو جمعها أو تسلمها أو خصصها أو نقلها أو حولها أو حازها أو دعا إلى التبرع بها- بأي وسيلة كانت بصورة مباشرة أو غير

مباشرة من مصدر مشروع أو غير مشروع- بغرض استخدامها كلياً أو جزئياً لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو كان عالماً بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً في تمويل جريمة إرهابية داخل المملكة أو خارجها أو كانت مرتبطة فيها أو أنها سوف تستخدم من قبل كيان إرهابي أو إرهابي لأي غرض كان، حتى وإن لم تقع الجريمة أو لم تستخدم أي من تلك الأموال، فإن كان الفاعل قد استغل لهذا الغرض التسهيلات التي تخولها له صفته الوظيفية أو نشاطه المهني أو الاجتماعي، فلا تقل العقوبة عن (عشر) سنوات".

وبالنظر للنص السابق، نجد أن المشرع السعودي سار على نهج المشرع العراقي والاماراتي في عدم تشديد عقوبة جريمة تمويل الإرهاب، وأن العقوبات جاءت متواضعة مقارنة بالخطورة الاجرامية والضرر المرتكب.

وفي نهاية استعراضنا لعقوبة جريمة تمويل الإرهاب في العديد من التشريعات العربية نجد الآتي:

١- العقوبات المقررة لجريمة تمويل الإرهاب عقوبات متواضعة مقارنة بالخطورة والاضرار التي قد تحدثها هذه الجريمة. ولم يشدد العقوبة لتكون رادعة للعمل الاجرامي الخطير المتمثل في تمويل الإرهاب سوى المشرع المصري.
٢- لم تتطلب التشريعات محل الدراسة شكلا معينا لتمويل الإرهاب أو وسيلة محددة، وبالتالي جميع صور تمويل الإرهاب تكون مجرمة وينطبق عليها نص التجريم بما فيها التمويل بواسطة العملات الافتراضية.
٣- وأخيرا نوصي بتخصيص دوائر للتحري والتحقيق والمحاكمة تكون على علم بآليه عمل العملات الافتراضية وطرق تتعبها لتتمكن من ضبط واثبات جرائم تمويل الارهاب التي ترتكب عن طريقها.

المبحث الثاني
جريمة غسل الأموال باستخدام العملات الافتراضية

تمهيد وتقسيم:

تتمثل جريمة غسل الأموال في إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال من خلال العديد من المعاملات الوهمية من أجل اسناد مصدر وهمي مشروع لهذه الأموال، وهذا ما توافر في العملات الافتراضية، حيث أصبحت ملاذا آمنا لهذه الجريمة بسبب الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها تلك العملات – كما ذكرنا سابقا – مما تسهل في غسل الأموال.

وسنقسم حديثنا عن جريمة غسل الأموال باستخدام العملات الافتراضية، بتناول تعريف جريمة غسل الأموال في مطلب أول، ثم نتحدث عن صور غسل الأموال بالعملات الافتراضية في مطلب ثانٍ، ونتطرق لعقوبة غسل الأموال بالعملات الافتراضية في مطلب ثالث.

المطلب الأول
تعريف جريمة غسل الأموال

تعتبر جريمة غسل الأموال أحد الجرائم المالية – الاقتصادية – الخطيرة، لما لها من تأثير على إخفاء مصادر الأموال المتحصلة بطريقة غير قانونية وتحويلها لأموال مشروعة. وتتم عملية غسل الأموال عادة بعدة مراحل، بدءا من إدخال الأموال غير

المشروع في النظام المالي، مرورا بتحويلها بين الحسابات المختلفة ليصعب تتبع مصدر تلك الأموال، ونهاية باستثمارها في مشروعات اقتصادية لإضفاء الشرعية عليها([1]).

وفى البداية نحتاج لتعريف الأموال التي قد تتعرض للغسل، قبل التطرق لتعريف جريمة غسل الأموال ككل، وقد تناولت العديد من التشريعات محل الدراسة تعريف الأموال منها قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ المادة (١/و) عرفت الأموال بأنها "جميع الأصول أو الممتلكات أيًا كان نوعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية، والأوراق المالية أو التجارية، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم وأيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها".

واتفقت أغلب التشريعات العربية على نفس تعريف الأموال كما عرفها المشرع المصري تقريبا، فسنقتصر ببيانها بالهامش([2]). وهذه التعريفات للأموال ستساعدنا في الإجابة على سؤال لاحق متعلق بإمكانية غسل الأموال بالعملات الافتراضية من عدمه.

---

١) عمر مزيون عطية، غسل الأموال الجريمة والاثار، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، كج ١١٠، ع ٥٣٥، ٢٠١٩، ص ٢٧٥.

٢) عرف المشرع السعودي في المرسوم الملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ بشأن نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في المادة (٨/١) الأموال بأنها: "الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًّا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها -سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة-والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًّا كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال".

عرف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في المادة (١/ خامسا) الأموال: "الأصول او الممتلكات التي يتم الحصول عليها باي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية و المعادن النفيسة والأحجار =

وننتقل إلى الهدف من هذا المطلب وهو **تعرف جريمة غسل الأموال**، حيث عرف قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ في المادة (١/ب) غسل الأموال بأنه " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

كما عرف المشرع الاماراتي في مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة في المادة (١/٢)، جريمة غسل الأموال بأنها: " ١. يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جريمة أصلية، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية: أ. حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع. ب. أخفى أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو

=

الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار او منقول والحقوق المتعلقة بها ، وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد وأرباح ، سواء أكانت داخل العراق أم خارجه . واي نوع اخر من الأموال يقررها المجلس لأغراض هذا القانون ، ببيان ينشر في الجريدة الرسمية".

وعرف المشرع الاماراتي في القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، في المادة (١) الأموال بأنها:" الأصول أياً كان نوعها مادية أو معنوية منقولة أو ثابتة بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحقوق المتعلقة بها أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى متأتية أو ناتجة من هذه الأصول".

طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها. ج. اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها. د. مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة".

وبفحص التشريعات السابقة نجد انها متشابهة في تعريفها لجريمة غسل الأموال واتفق على عناصر محددة:

- أموال غير مشروعة متحصلة من جرائم
- القيام بأفعال لتحويل هذه الأموال لمشروعه

وترك المشرع الألفاظ عامة سواء بالنسبة لأنواع الجرائم المتحصل منها الأموال أو بالنسبة لطريقة تحويل هذه الأموال إلى أموال مشروعه، حتى يندرج أي سلوك تحت تجريم غسل الأموال.

ويمكننا مما سبق تعريف غسل الأموال بانها: إخفاء مصدر أموال غير مشروعه متحصلة من جرائم، وذلك بإدخالها للنظام المالي، وتحويلها بين العديد من الحسابات والمشروعات لتحويلها لأموال مشروعة يصعب تتبع مصدرها غير القانوني.

وهناك سؤال يطرح نفسه وهو: هل تقع جريمة غسل الأموال باستخدام العملات الافتراضية؟

للإجابة على السؤال يمكننا الرجوع لنصوص القانون السابق ذكرها بشأن تعريفها لجريمة غسل الأموال، والتي تضمنت شقين: أولهما وهو مصدر هذه الأموال، وثانيهما تنظيف وغسل الأموال.

وبتفصيل الشق المتعلق بتنظيف وغسل الأموال، نجد أن القوانين لم تشترط طريقة محددة لحدوث الأموال، ولم تتطلب سلوك معين، ولكن تحدثت عن النتيجة الاجرامية وهي تحويل هذه الأموال إلى أموال مشروعة يصعب معرفة مصدرها غير

القانوني، وبالتالي فاستخدام العملات الافتراضية لغسل الأموال، ما هي إلا مجرد وسيلة مثل باقي الوسائل التي يعتمد عليها الخارجين عن القانون في غسل أموالهم غير المشروعة لإخفاء مصدرها. **وبالتالي نجد ان جريمة غسل الأموال تقع باستخدام العملات الافتراضية.**

المطلب الثاني

صور غسل الاموال بالعملات الافتراضية

تعتبر العملات الافتراضية من أشهر الوسائل الحديثة في غسل الأموال، فذاتية هذه العملات تساعد في إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة عن طريق استخدام تقنيات الكترونية حديثة تتمثل في إيداع الأموال في محافظ وحسابات الكترونية مختلفة وتحويلها فيما بين تلك الوسائل عدة مرات بأسماء شركات وهمية، لإخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال مما يحولها من أموال غير مشروعه إلى أموال مشروعة.

ونقسم حديثنا بشأن غسل الاموال بالعملات الافتراضية إلى جزئين:

أولا: صور غسل الأموال

بخلاف طرق غسل الأموال التقليدية، فقد ظهرت صور حديثة لغسل الأموال باستخدام العملات الافتراضية، وتتسم هذه الطرق الحديثة بالذكاء والدقة وصعوبة التتبع، ولذا حرى بنا عرض بعضا منها لتوضيح كيف تمثل قدر كبير من الخطورة على القطاع المالي والأمني للدولة([1])، ومن هذه الصور:

---

١) أشرف توفيق شمس الدين، مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ١٤.

- شراء عملات افتراضية من مصادر غير معرفة، ثم إعادة بيعها مرة أخرى وتحويل مقابلها لحسابات بنكية معلومة، مما يخفي مصدر تلك الأموال المشبوهة، ويصعب معرفة أنها أموال غير مشروعة وتم غسلها.
- انشاء حسابات متعددة بمحافظ لا تتطلب اثبات هوية، والقيام بعمليات تجارية بين تلك المحافظ، للإيهام بوجود أنشطة تجارية نتج عنها هذه الأموال.
- تداول العملات الافتراضية من خلال منصات تداول لا تتطلب هوية المستخدم ولا تفرض قيود على التداول، لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة.

ثانيا: طرق مكافحة غسل الأموال

دائما ما يثبت الواقع العملي أن مكافحة الجريمة خيرا من انتظار وقوعها ثم العقاب عليها، ومن هذا المنطلق نستعرض في نقاط مبسطة، طرق مكافحة غسل الأموال باستخدام العملات الافتراضية، للحد من تلك الجريمة المتطورة والخطيرة، ومنها:

- سن تشريعات قوية تلزم الشركات مزودي خدمة المحافظ الالكترونية ومنصات تداول العملات الافتراضية بطلب هوية المستخدمة واثبات شخصيته، حتى يتم تتبع جميع عمليات المحافظ الالكترونية وتحويلات العملات الافتراضية، مما يسهل تتبع جرائم غسل الأموال.
- تبادل المعلومات بين الجهات المختلفة القانونية المحلية والدولية للتبع عمليات غسل الأموال عبر الحدود من خلال المحافظ الالكترونية والعملات الافتراضية.
- تدعيم أجهزة الضبط والتحقيق والمحاكمة بكفاءات بشرية ذات خبرة تكنولوجية حتى تستطيع التعامل مع هذا النوع المتخصص من القضايا.

- وضع عقوبات رادعة للشركات التي تسمح لمستخدميها بإنشاء محافظ والقيام بتحويل لعملات افتراضية من خلالها، بدون تقديم بيانات تثبت هوية المرسل والمرسل اليه.
- استخدما تكنولوجيا متقدمة تعتمد على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، حتى تستطيع تتبع العمليات والكشف عن الأنشطة غير الطبيعية أو المشبوهة على الشبكة الالكترونية.
- تشديد الرقابة على القطاع المالي والمصرفي بالدولة من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة، وإدخال تكنولوجيا البلوك تشين إن أمكن.
- من الطرق الفعالة والتي تقيد الأنشطة المشبوهة المتعلقة بغسل الأموال هو وضع قيود على المعاملات سواء من حيث مبالغ التحويل أو ادخال بيانات تثبت هوية المرسل إليه.

من الجدير بالذكر أن جريمة غسل الأموال بالعملات الافتراضية تتطلب إجراءات خاصة في الضبط والاثبات الجنائي، فتحتاج إلى تتبع الكتروني للتحويلات والمحافظ الالكترونية من أجل الوصول إلى مصدر الأموال محل الواقعة، كما تتطلب تعاون بين المؤسسات المحلية والدولية وإدخال عناصر متخصصة تستطيع تحليل والتحقيق في تلك الجرائم.

ونظرًا للسهولة التي يمكن من خلالها غسل العائدات الإجرامية عبر العملات الافتراضية، طورت شركتان وهما شركتي CipherTrace و Chainalysis برنامجًا يعتمد على سجلات تتبع للمعاملات في البلوك تشين. وهما متخصصتين في مجال تتبع العملات المشفرة كما يتم الآن استخدام برامجهم أو أدواتهم التقنية من قبل سلطات إنفاذ

القانون لتتبع معاملات العملات الافتراضية بهدف تحديد عائدات الجرائم الأفراد المسئولين عن ارتكابها بضبط جرائم غسل الأموال بالعملات الافتراضية([1]).

جهود مصر في مكافحة غسل الأموال:

وحري بنا قبل ختام حديثنا عن طرق مكافحة غسل الأموال أن نبرز جهود الدولة المصرية في مكافحة غسل الأموال، وندخل معها مكافحة جرائم الإرهاب حتى لا نكرر الكلام مرتين – لأن مصر تسير في كلتا الجريمتين بنفس الخطى – ونسرد ذلك في نقاط متتالية:

أولا- النظام المصري لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: وضعت مصر نظام متكامل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بدءً من الجهات المبلغة والتي تعددت بين المؤسسات المالية وجهات أخرى تمارس الأنشطة المرخص بها للمؤسسات المالية. مرورا بالجهات الرقابية والتي تنوعت بين المؤسسات المالية كالبنوك والهيئة العامة للرقابة المالية وبعض الوزارات والنقابات. بالإضافة إلى جهات إنفاذ القانون والتي تقوم بأعمال المكافحة وجمع الاستدلالات واتسمت بطابع التخصص لتتناسب مع هذا النوع من الجرائم ومنها قطاع الأمن الوطني وهيئة الرقابة الإدارية، وجهات التحقيق والمتمثلة في النيابة العامة وجهاز الكسب غير المشروع. وأخيرا إنشاء وحدة التحريات المالية والتي تقوم بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانيا- وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: أنشأت مصر هذه الوحدة بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال([1]) وهي وحدة مستقلة تتلقي

1) Vejačka M, Basic aspects of cryptocurrencies. J Econ Bus Financ, 2014, p 55.

البلاغات عن العمليات المشبوهة التي يشتبه في أنها تتعلق بغسل أموال أو تمويل إرهاب، كما أن لهذه الوحدة العديد من الاختصاصات الأخرى([٢]).

=

١) نص القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ في مادته الثالثة على أن " تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثل فيها الجهات المعنية، ويلحق بها عدد كاف من الخبراء من أعضاء السلطة القضائية والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزوّد بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدرَبين، ويُصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها وبنظام العمل والعاملين فيها دون التقيّد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام".

٢) من اهم اختصاصات الوحدة: ١- تلقي وتحليل الإخطارات والمعلومات الواردة إليها من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية عن أي من العمليات التي يُشتبه في أنها تشكل متحصلات من الجرائم أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وإبلاغ النيابة العامة لدى قيام دلائل على ارتكاب أي من هذه الجرائم، ولها طلب اتخاذ التدابير التحفظية من سلطات التحقيق بالنسبة لجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ٢- التنسيق مع جهات الرقابة في الدولة ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ٣- تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، والتنسيق معها فيما يخص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك تطبيقًا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفًا فيها أو تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل. ٤- وضع إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب والتحقق، بالتنسيق مع السلطات الرقابية، من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بها. ٥- متابعة السلطات الرقابية فيما يتعلق بقيام هذه السلطات بالتحقق من التزام المؤسسات والجهات الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانونًا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ٦- إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة والإسهام في إعداد هذه البرامج وتنفيذها للعاملين بالجهات المعنية، وتوعية الجمهور بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية مكافحتهما. ٧- القيام بأنشطة الدراسات والبحوث والتحليل الاستراتيجي، لما يرد إليها من إخطارات ومعلومات، وأية معلومات أخرى يمكنها الحصول عليها بما في ذلك البيانات الواردة من جهات أخرى بهدف تحديد اتجاهات وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا متابعة المستجدات في هذا المجال على المستوى المحلي والدولي والاستعانة في ذلك بسائر الجهات المعنية في الداخل والخارج. ٨- إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام كافة المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية التي تخضع لرقابة الوحدة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالأنظمة والقواعد المقررة في هذا الشأن. ٩- اقتراح الاستراتيجيات والسياسات الوطنية =

ثالثا- اصدار قوانين متخصصة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: أصدرت الدولة المصرية العديد من التشريعات المتخصصة في تلك الجرائم، بخلاف النصوص الموجودة بالتشريعات العامة، ومن التشريعات المتخصصة: قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، وقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، وقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، واللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣.

المطلب الثالث

عقوبة غسل الاموال بالعملات الافتراضية

لا يوجد فرق تقريبا بين عقوبة غسل الأموال بالعملات الافتراضية عن عقوبة غسل الأموال بالعملات العادية، لأن العملات الافتراضية ما هي إلا وسيلة مستحدثة لغسل الأموال، ولذا نجد أن أغلب النصوص المتعلقة بجريمة غسل الأموال العادية

=

ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ١٠- إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لإعداد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمل على تحديثه. ١١- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والضوابط والقواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ١٢- تمثيل الدولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أمام كافة الجهات الإقليمية والدولية. ١٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقا للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بما يشمل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا الشأن.

تنطبق على استخدام العملات الافتراضية في غسل الأموال، وهو ما سيظهر جليا عند عرض نصوص التجريم في التشريعات المختلفة.

ونستعرض في هذا المطلب عقوبات غسل الأموال بالعملات الافتراضية في التشريعات المختلفة كالتالي:

أولا- مصر:

نص قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ على عقوبة جريمة غسل الأموال في المادة (١٤) والتي نصت على " يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون".

ونلاحظ أن المشرع اعتبر الجريمة من الجنايات بجعل عقوبتها السجن، وساوى في النص السابق بين ارتكاب جريمة غسل الأموال كاملة وبين الشروع في ارتكابها، وهذا توجه يحسب للمشرع بسبب خطورة هذه الجريمة، ونتفق مع المشرع في هذا الاتجاه.

كما نلاحظ أن المشرع ارجع آليه غسل الأموال المعاقب عليها لنص المادة الثانية من نفس القانون، وبالرجوع لنص هذه المادة نجد أن المشرع لم يحدد شكل معين لسلوك غسل الأموال، وبالتالي الطريقة المستحدثة لغسل الأموال بواسطة العملات الافتراضية ينطبق عليها نص العقاب الوارد في المادة (١٤) من هذا القانون.

ونص أيضا ذات القانون السابق على معاقبة الشخص الاعتباري الذي يرتكب الجريمة، عن طريقة مسائلة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري، فقد نصت المادة (١٦) من ذات القانون على " في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات

العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته".

واشترط المشرع لمسئولية المدير الفعلي للشخص الاعتباري عن جريمة غسل الأموال بواسطة الشخص الاعتباري، أن يكون المدير الفعل عالم بهذه الجريمة ويكون حدوثها بسبب إخلال المدير الفعلي بواجبات وظيفته. وخيرا ما فعل المشرع في هذا النص السابق لسببين: أولهما- لان عدم إقرار مسئولية الشخص الاعتباري عن جريمة غسل الأموال سيفتح الباب على مصرعيه أمام أصحاب النفوس المريضة لارتكاب هذه الجريمة باستخدام شركات واشخاص معنوية للهروب من عقوبة الجريمة. وثانيهما- اشتراط علم المدير الفعلي للشخص المعنوي عن هذه الجريمة أن يكون عالما بوقوعها وأن يكون حدوثها بسبب اخلاله بواجبات وظيفته، جاء متطابقا مع مبدأ شخصية العقوبة لان في هذه الحالة يعتبر المدير الفعلي للشخص المعنوي هو من ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها وبالتالي يستحق عقوبتها.

ثانيا- العراق:

نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ على عقوبة لجريمة غسل الأموال، حيث نصت الماجة (٣٦) على "يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة أضعاف كل من ارتكب جريمة غسل أموال".

ونلاحظ أن المشرع اعتبر الجريمة من الجنايات وجعل عقوبتها السجن.

كما نلاحظ أن المشرع العراقي في نصوص المواد بدءا من المادة (٣٩) قد وضع عقوبات على العديد من التصرفات التي قد تسهل جريمة غسل الاموال، مثل

عقوبة على عدم الإمساك بسجلات ومستندات للعمليات المالية والتحويلات، وعقوبة على قبول تحويلات او ارسالها بدون التأكد من هوية الطرف الاخر.

ثالثا- الامارات:

نص المشرع الاماراتي في مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، على عقوبة جريمة غسل الأموال في المادة (١/٢٢) منه والتي نصت على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف درهم ولا تزيد على (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون".

ونلاحظ من النص السابق أن المشرع الاماراتي جعل عقوبة غسل الأموال متفاوتة بين سنه وعشر سنوات، ومن جانبنا نجد أن الحد الأدنى للعقوبة متواضع جدا مقارنة بالجرم الكبير المرتكب.

كما جعل عقوبة الحبس أو الغرامة عقوبات اختياريه للقاضي عندما ذكر (أو بإحدى هاتين العقوبتين)، فقد يحكم بعقوبة الغرامة وليس الحبس، وهذا تساهل كبير جدا لا يتفق على درجة خطورة هذه الجريمة.

وفى البند الثاني من نفس المادة سالفة الذكر، شدد المشرع الاماراتي العقوبة على هذه الجريمة في حالات محددة على سبيل الحصر، فقد جاء نص المادة (٢/٢٢) كتالي " وتكون العقوبة السجن المؤقت، والغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠،٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرة ملايين درهم، إذا ارتكب الجاني جريمة غسل الأموال في أي من الأحوال الآتية: أ. استغلال نفوذه أو سلطته المخولة له

بموجب وظيفته أو نشاطه المهني. ب. ارتكابها من خلال جمعية غير هادفة للربح. ج. ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة. د. العود".

وخير ما فعل المشرع، بتشديد عقوبة الجريمة في هذه الحالات، بعدما تساهل في العقوبة وجعلها قد تصل للغرامة فقط في البند الأولى من نفس المادة.

وقد سار المشرع الاماراتي على نفس نهج المشرع المصري، بأن ساوى بين عقوبة ارتكاب جريمة غسل الأموال كاملة وبين الشروع فيها، وهذا ما جاء في نص المادة (٣/٢٢) كالتالي " يعاقب على الشروع في ارتكاب جريمة غسل الأموال بالعقوبة التامة المقررة لها".

رابعا- السعودية:

نص المشرع السعودي في مرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ٥/٢/١٤٣٩ هـ على عقوبة جريمة غسل الأموال في المادة السادسة والعشرون حيث نصت على " يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام؛ بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين".

ونلاحظ من النص السابق أن المشرع السعودي اتفق مع المشرع الاماراتي في خفض الحد الأدنى لعقوبة جريمة غسل الأموال، كما جعل الغرامة كعقوبة اختيارية منفردة لهذه الجريمة، وهو ما يتنافى مع خطورة وجسامة هذا النوع من الجرائم كما ذكرنا.

كما استكمل المشرع السعودي عرض عقوبات مشددة لجريمة غسل الأموال، ولكن عرض حالات تشديد عقوبة هذه الجريمة على سبيل الحصر، وذلك في المادة السابعة والعشرون من ذات القانون، حيث نصت على " يعاقب كل من يرتكب جريمة

غسل الأموال -المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام- بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على سبعة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين؛ إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي: ١- ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة. ٢- استخدام العنف أو الأسلحة. ٣- اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني، أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ. ٤- الاتجار بالبشر. ٥- استغلال قاصر ومن في حكمه. ٦- ارتكابها من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية. ٧- صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاني".

وأهم ما نلاحظه على نص المادة السابقة أن المشرع رغم خطورة الحالات التي تقترن بجريمة غسل الأموال والتي حصرها في المادة، إلا أن أيضا جعل العقوبة قد تكون الغرامة فقط كعقوبة تخييرية للقاضي.

الخاتمة

في ختام حديثنا عن دور العملات الافتراضية في تسهيل الجرائم الجنائية، نود أن نؤكد على أهمية هذا الموضوع من شقين: أولهما أن تلك العملات قد تشكل جرائم في حد ذاتها وذلك إذا تم استخدامها في الدول التي تجرم التعامل عليها، وثانيهما أن تلك العملات قد تساعد في ارتكاب جرائم أخرى كتمويل الإرهاب وغسل الأموال وغيرها.

ومن هذا المنطلق نجد أن تقنين أوضاع تلك العملات ووضع ضوابط صارمة للتعامل عليها أو تتبع أنشطتها أصبح واقعا يجب على الدول الاعتراف به والبدء في تنفيذه، لأن ترك الأمور لمستخدمي هذه العملات بدون رقابة وتتبع سوف يؤدى إلى مخاطر جسيمة يصعب تداركها.

وأخيرا أصبح تطوير الأجهزة الأمنية وجهات إنفاذ القانون ضرورة وليس رفاهية، حتى تستطيع الدول التعامل مع هذا النوع المستحدث من الجرائم والمرتبط بالعملات الافتراضية، فيجب تحديث جهاز الشرطة والسلطة القضائية، لمواجهة هذه الجرائم.

وفي نهاية دراستنا نقدم مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها، وأخرى من التوصيات التي نوصي بتنفيذها، نعرضها تباعا:

أولا- النتائج :

- نتج عن انتشار العملات الافتراضية ظهور العديد من الجرائم الجنائية المستحدثة.
- العملات الافتراضية غير مرتبطة بأي عملة حقيقية ولا تتبع أي مؤسسة مالية أو حكومة مركزية. وأن هناك فرق بين العملات الافتراضية والرقمية والمشفرة.

- تتميز العملات الافتراضية بخصائص تميزها عن العملات الورقية منها الأمان والسرعة والشفافية واللامركزية.
- خصائص العملات الافتراضية تختلف بشكل عام حسب البروتوكول الذي تعتمد عليه، والتقنيات المستخدمة، والغرض الذي تستخدم لأجله، وغيرها من العوامل.
- يمكن أن يُشكل استخدام العملات الافتراضية جريمة في حد ذاته كاستخدامها في الدول التي تجرم تداولها، ويمكن أن تساهم في تسهيل ارتكاب جرائم أخرى.
- لم تعترف الكثير من الدول بالعملات الافتراضية ولم تقنن أوضاعها، واعتبرت التعامل عليها يشكل جريمة جنائية.
- تختص المحاكم الاقتصادية بنظر جرائم العملات الافتراضية.
- يمكن أن تكون العملات الافتراضية محلا لجرائم الأموال، فتقع جريمة السرقة والنصب عليها.
- اختراق المحافظ الالكترونية يشكل جريمة في ذاته، وسرقة الأموال التي بداخلها يشكل جريمة ثانية، ويجمعهم تعدد مادي مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة.
- تتنوع الأسباب التي تدفع الدول لتجريم أو عدم الاعتراف بالعملات الافتراضية، منها أسباب متعلقة بطبيعة هذه العملات، ومنها أسباب متعلقة بتأثيرها على الاقتصاد الوطني.
- من الدول العربية التي جرمت التعامل بالعملات الافتراضية: مصر والجزائر والمغرب.
- تستخدم العملات الافتراضية في جرائم تمويل الإرهاب وجرائم غسل الأموال.
- تعد التبرعات المباشرة وغير المباشرة من أشهر صور تمويل الجرائم الإرهابية بواسطة العملات الافتراضية.

- تتبع العملات الافتراضية يمثل قدرا من الصعوبة، ولكنه ممكن مع فرض ضوابط على شركات تشغيلها، ووجود تعاون بين المؤسسات المشغلة لتلك الأنظمة.
- الجهات التي تمارس الجانب الاجرائي في جرائم العملات الافتراضية غير مؤهلة حاليا لضبط هذا النوع من الجرائم الذي يتم كاملا في العالم الافتراضي.
- لا يزال تمويل الإرهاب عبر العملات الافتراضية تحديًا كبيرًا بسبب الطبيعة المجهولة وغير المركزية لهذه العملات، كما إن مكافحة تمويل الإرهاب يتطلب جهودا مشتركة على المستويات كافة، فالعمل المنفرد لن يكون فعالاً لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.
- لم تتطلب التشريعات محل الدراسة شكلا معينا لتمويل الإرهاب أو وسيلة محددة، وبالتالي جميع صور تمويل الإرهاب تكون مجرمة وينطبق عليها نص التجريم بما فيها التمويل بواسطة العملات الافتراضية.
- جريمة غسل الأموال بالعملات الافتراضية تتطلب إجراءات خاصة في الضبط والاثبات الجنائي، فتحتاج إلى تتبع الكتروني للتحويلات والمحافظ الالكترونية من أجل الوصول إلى مصدر الأموال محل الواقعة.

ثانيا- التوصيات:

- نوصى بتدريب وتثقيف الجهات التي تمارس الجانب الاجرائي في جرائم العملات الافتراضية، من مأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابات والمحاكم، حتى يكونوا مؤهلين للتعامل مع هذه الجرائم.
- نوصي بدراسة تقنين أوضاع العملات الافتراضية، وبحث الاعتراف بالعملات المستقرة ومعلومة المصدر منها، وذلك بدلا من حظرها، حتى تكون تحت مظلة الدولة، لكي تحمى نفسها ومواطنيها من مخاطر التعامل غير المشروع مع تلك العملات.

- نوصي بتغليظ العقوبات المتعلقة بجرائم العملات الافتراضية، لما لهذه الجرائم من اضرار جسيمة، وحتى يتحقق الردع العام والخاص بشأنها.
- سن تشريعات صارمة مضادة لتمويل الإرهاب وغسل الأموال، تلزم شركات العملات الافتراضية اتباع إجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتفعيل وتنقيح النصوص الحالية بما يتناسب مع التطور الذي يحدث في الواقع العملي.
- قيام الحكومات ووكالات الاستخبارات بمراقبة حركة العملات الافتراضية للبحث عن أنماط مشبوهة، وتفعيل التعاون وتبادل المعلومات بين الحكومات ومزودي خدمات العملات الافتراضية.
- التعاون بين القطاعين العام والخاص، فتعاون منتجي العملات الافتراضية مع سلطات إنفاذ القانون حول العالم يساعد في تقصي النشاطات غير المشروعة.
- استخدام التقنيات الحديثة والتي تستخدم لتتبع حركة العملات الافتراضية للكشف عن الأنماط المشبوهة منها.
- نوصي بتخصيص دوائر للتحري والتحقيق والمحاكمة تكون على علم بآليه عمل العملات الافتراضية وطرق تتعبها لتتمكن من ضبط واثبات جرائم تمويل الارهاب التي ترتكب عن طريقها.
- تدعيم أجهزة الضبط والتحقيق والمحاكمة بكفاءات بشرية ذات خبرة تكنولوجية حتى تستطيع التعامل مع هذا النوع المتخصص من القضايا.
- وضع عقوبات رادعة للشركات التي تسمح لمستخدميها بإنشاء محافظ والقيام بتحويل لعملات افتراضية من خلالها، بدون تقديم بيانات تثبت هوية المرسل والمرسل اليه.

- استخدما تكنولوجيا متقدمة تعتمد على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، حتى تستطيع تتبع العمليات والكشف عن الأنشطة غير الطبيعية أو المشبوهة على الشبكة الالكترونية.
- تشديد الرقابة على القطاع المالي والمصرفي بالدولة من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة، وإدخال تكنولوجيا البلوك تشين إن أمكن.
- من الطرق الفعالة والتي تقيد الأنشطة المشبوهة المتعلقة بغسل الأموال هو وضع قيود على المعاملات سواء من حيث مبالغ التحويل أو ادخال بيانات تثبت هوية المرسل إليه.

المراجع

مراجع عربية:

- أحمد إبراهيم دهشان، العملات الافتراضية إشكالياتها وآثارها على الاقتصاد المحلى والعالمي، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية، كلية الشريعة جامعة الشارقة، ٢٠١٩، ص١٢.
- أحمد حسن الموكلي، استخدام الجماعات والمنظمات الإرهابية للتقنيات الافتراضية: العملات الافتراضية نموذجا، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، ع٣٠، ٢٠٢١.
- أحمد سعد على، العملات الافتراضية المشفرة ماهيتها خصائصها تكييفاتها الفقهية بيتكوين نموذجا، مجلة دار الإفتاء المصرية، ع ٣٩، ٢٠١٩.
- أشرف توفيق شمس الدين، مخاطر العملات الافتراضية في نظر السياسة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مج ١١٠، ع ٥٣٥، ٢٠١٩.
- راشد عبدالرحمن احمد محمد، العملات الافتراضية ووسائل الدفع الالكترونية البتكوين نموذجا، مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم، مج ١٤، ع ٣، ٢٠٢١.
- سبتي بن مصيليت سبتي، العملات الافتراضية دراسة فقهية تأصيلية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز مج ٢٨، ع ١٢، ٢٠٢٠.

- عمر مزيون عطية، غسل الأموال الجريمة والاثار، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، كج ١١٠، ع ٥٣٥، ٢٠١٩.
- لؤى دييو المعمار، مخاطر العملات الافتراضية المشفرة المجهولة المصدر، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج ١٠، ع ١٢٠، ٢٠٢١.
- محمد شنضيض، مشروعية العملات الافتراضية ودورها في تمويل الإرهاب وغسل الأموال البيتكوين نموذجا، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع ١٥٣، ٢٠٢٠.
- مدحت محمد عبدالعزيز، قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
- نصر أبو الفتوح فريد، العقود الذكية بين الواقع والمأمول دراسة تحليلية، مجلة الأمن والقانون أكاديمية شرطة دبي، مج ٢٨، ع ٢، ٢٠٢٠.

قوانين:

- توجيه الاتحاد الأوروبي (٨٤٣/٢٠١٨) للبرلمان الأوروبي والمجلس.
- القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة جرائم الإرهاب.
- القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

- قانون المالية الجزائري رقم ١٧-١١ لسنة ٢٠١٨.
- قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.
- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
- مجموعة القانون الجنائي المغربي رقم ١,٥٩,٤١٣ لسنة ١٩٦٢.
- مرسوم ملكي سعودي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩ هـ بشأن نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

مراجع أجنبية:

- Beate Sauer, International Advances in Economic Research, Springer US, 2016.
- Bernardo Nicoletti, Beyond Fintech, Palgrave Macmillan Cham, 2022.
- Bernardo Nicoletti, Beyond Fintech, Palgrave Macmillan Cham, 2022.
- Colin Harper, no, Isis Is Not Using Bitcoin to Hide $300 Million, 2020.
- cryptowisser, 7 Cryptocurrency Exchanges with Built-in Wallets, 2020.

- Cynthia Dion-Schwarz, David Manheim, Patrick B. Johnston, Terrorist use of cryptocurrencies technical and organizational barriers and future threats, 2019.
- Dan Mangan, New York woman pleads guilty to using bitcoin to launder money for terror group ISIS, 2018.
- DIRECTIVE (EU) 2018/843 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL, Article 1, Amendments to Directive (EU) 2015/849.
- DIRECTIVE (EU) 2018/843 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL.
- European Parliament, The Implication of Digital Currencies for Monetary Policy, May 2017.
- Gabriel Weimann, Going Darker? The Challenge of Dark Net Terrorism, Wilson center, 2018.
- International Monetary Fund (IMF), Fintech and Financial Services: Initial Considerations, June 19, 2017.
- Iqbal Azad, An Introduction to Cryptocurrency Investigations, Springer, Cham, 2022.
- JAKE FRANKENFIELD, Digital Currency Types, Characteristics, Pros & Cons, Future Uses, 2023.

- Jason Bloomberg, Using Bitcoin or Other Cryptocurrency to Commit Crimes? Law Enforcement Is onto You, online:
- Justin Pope, Ransomware: minimizing the risks, Innov Clin Neurosci, 2016.
- KATIE REES, Digital Currency vs. Cryptocurrency: What's the Difference?
- Ledger, What Is a Crypto Wallet? 2023.
- Rogojanu, Angela, and Liana Badea. "The issue of competing currencies. Case study–Bitcoin." Theoretical and Applied Economics 21.1, 2014.
- SHOBHIT SETH, What's a Cryptocurrency Exit Scam? How Do You Spot One? 2021.
- SOPHIE MELLOR, reflecting crypto craze, crypto-related scams spiral higher in the U.K.
- Vejačka M, Basic aspects of cryptocurrencies. J Econ Bus Financ, 2014.
- Vejacka, Martin, Basic concepts about virtual currencies, Journal of Economy, Business and finance, 2017.

- **مواقع الكترونية:**

- https://sa.investing.com

- https://www.europeanbusinessreview.com
- https://www.ledger.com
- https://www.makeuseof.com
- https://www.bitcoin.com/
- https://www.oc.gov.ma/ar/node/302
- https://www.investopedia.com
- https://news.cri.cn
- https://www.forbes.com
- https://fortune.com
- https://www.coinbase.com
- https://www.exodus.com
- https://www.bitcoinwhoswho.com
- https://www.cnbc.com
- https://www.cryptowisser.com